

الرجوع في الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري

مصطفى عبد الله عبد الحميد

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه. أما بعد، فهذا بحث في مسألة الرجوع في الهبة كما وردت في الفقه الإسلامي، والقانون المدني المصري.

والمسألة من حيث الأدلة والبحث العلمي يظهر فيها أن مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بعدم جواز الرجوع في الهبة إلا للوالد فيما يهبه لولده هو الأرجح، ولكن المختار للفتوى هو ما تقرر في المذهب الحنفي من جواز الرجوع في الهبة إلا إذا وُجِدَ مانعٌ من الموانع الآتي ذكرها في ثنايا البحث، وهو ما اختاره القانون المصري ويُطبّق في المحاكم المصرية.

والالتزام بهذا القول في الفتوى إنما هو لإقرار النظام العام وحفظ الحقوق، ولحماية المستفتي من التخبط بين الإفتاء والقضاء، والخروج عن الإفتاء بغير ذلك يُعَدُّ من قبيل الافتيات على الإمام فيما يختاره للرعية، فإن لولي الأمر أن يتخيَّر في الأمور الاجتهادية ما يراه محققًا لمصلحة الرعية، وله الأخذ من كل مذهب فقهي بما يلائم المصلحة دون ارتباط بفقه معين، ومن المعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ومتى أخذ القانون بقول مجتهد فلا يُحتج عليه بقول مجتهد آخر، طالما لا يُوجَد نصُّ قاطع في المسألة.



الفصل الأول الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

فى تعريف الهبة وبيان حكمها وأركانها

- تعريف الهبة لغةً واصطلاحًا:

الهبة في اللغة مأخوذة من هبوب الريح، أي: مروره، يقال: هبّت الريح تَهُبُّ هبوبًا، إذا مرَّت من جانب إلى جانب، ووجه الاستعارة من هذا المعنى اللغوي إلى الشرعي أن الهبة تمر من يد الواهب إلى يد الموهوب له.

أو مأخوذة من المصدر «هب»، فيقال: هَبَّ من نومه هبًّا، إذا استيقظ، فكأن فاعل الهبة استيقظ من غفلته للإحسان وفِعْل الخير (١).

والاتِّهابُ: قَبولُ الهبةِ، والاستِيهابُ: سؤالهُا، وأوْهَبَهُ له: أعَدَّهُ له: أعَدَّهُ له: أعَدَّهُ

قال العمر اني: «الهبةُ والهديةُ وصدقةُ التطوع حكمُها واحد، وكلُّ لفظ من هذه الألفاظ يقوم مقامَ الآخر»(٣).

وتطلق المهبة على ما يعم الصدقة، والهدية، والهبة ذات الأركان، أي: تطلق على معنًى عام يشمل الثلاثة، وهو تمليك تطوع في حياة. وتطلق الهبة على ما يقابل الصدقة والهدية، أي: على معنًى خاصً يقابلهما، وهو تمليك تطوع في حياة، لا لإكرام، ولا لأجل ثواب أو احتياج، بإيجاب وقبول، وهذا هو معنى الهبة ذات الأركان، وهو المراد عند الاطلاق⁽³⁾.

ويفرق بعضهم بين الثلاثة فيقول: إنه إذا قُصد طلب التقرب إلى الله تعالى والثواب في الآخرة بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حُملت إلى مكان المهدري إليه إعظامًا له وتوددًا فهي هدية، وإلا في هذه.

والهبة في اصطلاح الفقهاء هي: تمليكُ مُنجَّزٌ مُطْلَقٌ في عينٍ حالَ الحياةِ بلا عِوض(١٠).

فَعقـدُ الهبة يرد على تمليـك ذات الشيء الموهوب للموهوب له، دون أن يتوجب عليه ردُّ بدل لهذا الشيء، فهو بهذا يختلف عن

- ا نظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة (هـ ب ب)، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ($\Lambda\Lambda/\Upsilon$) وما بعدها.
 - ۲ انظر: کشاف القناع، البهوتی (۲۹۸/۱).
 - ٣ انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (١١٢/٨).
 - انظر: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (٨٧/٢).
- انظر: روضة الطالبين، النووي (٤٢٦/٤)، ومعني المحتاج، الخطيب الشربيني
 (٣٩٧/٢).
 - · انظر: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (٢/ ٩٠، ٨٩).

و جملة ما أعددته في البحث إنما هو من كتب العلماء، ليس لي إلا الاختيار والترتيب بين عباراتهم، وقد قسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي، ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الهبة وبيان حكمها وأركانها (مختصرًا).

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في مسألة الرجوع في الهبة.

المبحث الثالث: أدلة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

المبحث الرابع: أدلة الحنفية ومناقشتها.

المبحث الخامس: موانع الرجوع في الهبة عند المذاهب الأربعة والظاهرية.

المبحث السادس: مسائل ذات صلة:

أولها: حكم رجوع الجد في الهبة.

ثانيها: حكم رجوع الأم في الهبة.

ثالثها: ماهية الرجوع في الهبة.

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة في القانون المدني المصري، ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: ماهية الرجوع في الهبة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرجوع في الهبة بالتراضي.

المطلب الثاني: الرجوع في الهبة بالتقاضي.

المبحث الثاني: الآثار التي تترتب على الرجوع في الهبة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الرجوع في الهبة فيما بين المتعاقدين. المطلب الثاني: أثر الرجوع في الهبة بالنسبة إلى الغير.



البيع الذي هو تمليك بعوض(١).

ومعنى «منجًر» أي: حاصل في الحال، وخرج بـ «المنجّز»: التمليك المعلّق على صفة، كـ «إن جاء فلان فقد وهبتك كذا». وخرج بـ «المطلق» التمليك المؤقت، كما في الإجارة، وخرج بـ «العين» هبة المنافع، وبـ «حال الحياة» الوصية؛ لأن التمليك فيها لا يتم إلا بالقبول وهو بعد الموت، وإن كان الإيجاب في الوصية حال الحياة، لكن لا يتم به التمليك.

حكم الهية:

والهبة مشروعة مندوب إليها (٢)، والأصل فيها -بالمعنى العام الشامل للصدقة والهدية - قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: الشامل للصدقة والهدية - قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: فإن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنهُ نَقْسًا قُكُلُوهُ هَنِيَّا مَرِيتًا ﴾ [النساء: ٤]، فالآية مناطبة للأزواج، ووجه الدلالة منها: أن الزوجة إن وهبت للزوج شيئًا من الصداق -بعد إعطائهن ذلك المهرحقًا مفروضً المهن ذلك المهرحقًا مفروضً المائلة للخياء عَرض لها منه، ولا لاضطرارها إلى الذُّلِّ من سوء أخلاقه، أو سوء معاشرته فللزوج أكله، أي: أخذه.

ومِن تَـمَّ فإباحةُ اللهِ للزوج أَخْذ ما طابت به نفسُ زوجته له من صداقها هنيئًا مريئًا الي طيبًا محمود العاقبة لا ضرر عليه في الآخرة - بطريق الهبة دليل على جواز الهبة.

وقد رُوي أن هذه الآية نزلت في أُنَاسٍ كانوا يتحرَّ جون من قبول شيء من زوجاتهم (٣).

وقولًه تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلنَّقُوكَ ۚ وَلَا نَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِنْمِ وَٱلنَّقُوكَ ۚ وَلَا نَعَاوَنُ عَلَى ٱلْإِنْمِ وَٱلْغُدُونِ ۚ ﴾ [المائدة: ٢]، ظاهر الآية يقتضي إيجاب التعاون على كل ما كل ما كان طاعة لله تعالى من البر، والبر: هو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الطاعات، من الأعمال الظاهرة والباطنة من حقوق الله وحقوق الآدميين، والهبة من البر(٤).

______ ۱ انظر: الفقه المنهجي، تأليف: د. مصطفى ديب البغا، ود. مصطفى الخن، وعلي الشربجي (١٠٠/٢ - ١١٩).

ومن الأخبار الصحيحة قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لَجَارَتِهَا وَلُو فِرْسِنَ شَاءَ المُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لَجَارَتِهَا وَلُو فِرْسِنَ شَاهَ» (١)، أي: حافر الشاة، وهو فيها مثل القدم في الإنسان، وقيلً: عظم قليل اللحم، وذِكْرُ الفرسن على سبيل المبالغة؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه.

والمراد: لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسَّر وإن كان قليلا كفرسن شاة؛ لأنه خير من العدم(٢).

أو المراد: لا تحتقرن جارة شيئًا تُقَدِّمُه لها جارتُها عطيةً وهبةً، فتمتنع من قبوله، ولو كان المقدَّم والمعطَى فرسن شاة (٣).

وفي الحديث الحض على الهبة والهدية ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر في كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيرًا، ولأنهما سبب التواد والتحاب، والهبة والهدية متقاربتان، فالأمر بأحدهما أمر بالآخر، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تَهَادُوا تَحَابُوا»(٤).

- وصرف الهبة في الأقارب والجيران أفضل من صرفها في غيرهم لما في الأول من صلة الرحم، ولما روي في الثاني من قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُوْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ» (٥٠)، والصرف إلى الأول أفضل (٢٠).

قال العلامة ابن الهمام: «ثم محاسن الهبة لا تحصى ولا تخفى على ذوي النهى؛ فقد وَصَفَ الله تعالى ذاتَه بالوهّاب، فقال: ﴿ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَابُ ﴾ [آل عمران: ٨] وهذا يكفي لمحاسنها»(٧).

أركان الهبة: أربعة: واهب، وموهوب له، وموهوب، وصيغة. ويشترط للواهب أن يكون مالكًا للموهوب، أهلا للتبرع، وله مطلق التصرف في الموهوب.

ويشــترط للموهوب له أن يكون أهلا لملـك الموهوب، ولو كان غير مكلف يقبل له وليه.

فتح القدير، ابن الهمام (١٩/٩).



الهبة مقتتحة بالندبية، مختتمة باللزوم والوجوب لغير الأصول. انظر: فتح
 العلام بشرح مرشد الأنام، محمد الحجار (١١٢/٥).

١ انظر: تفسير القرطبي (٢٥/٥).

انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤٢٩/٢).

[،] انظر: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (٨٨/٢)، والفقه المنهجي (١٠١/٢-١١٩).

متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الهبة وفضلها» باب «فضلها والتحريض عليها» حديث (٢٤٢٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره» حديث (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

۲ انظر: شرح النووي على مسلم (۱۲۰/۷).

انظر: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (٨٨/٢)، والفقه المنهجي (١٠١/٢- ١١٩).

أخرجــه البخاري في الأدب المفرد باب «قبــول الهدية» حديث (٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أُخْرَجِه البخاري في كتاب «الأدب» باب «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» حديث (٥٦٧٣) من حديث أبى شريح العدوي رضى الله عنه.

انظر: مغني الـمحتاج، الخطيب الشربينيُّ (٣٩٦/٢).

أما الموهوب: فيكون مما يصح بيعه؛ لأن كل ما جاز بيعه جاز هبته، فما لا يجوز بيعه كمجهول لا تصح هبته، إلا حبتي قمح ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما؛ لانتفاء المقابل لهما. ويشترط في الصيغة: اتصال القبول بالإيجاب، بحيث لا يفصل بينهما فاصل مُعتبر عُرفًا، وعدم تقيدها بشرط، كأن يقول: «إن قدم زيدٌ فقد وهبتك هذا الثوب»؛ لأن الهبة تمليك، والتمليكات لا تحتمل التعليق. مما له خطر الوجود والعدم، فلم يصح الإيجاب، وعدم تقيدها بوقت، كأن يقول: «وهبتك هذا الكتاب شهرًا أو سنة»؛ لأنه شرط مناف لمقتضى العقد، الذي هو التمليك المطلق(١). ولا تملك الهبة ولا تلزم إلا بالقبض بإذن الواهب أو إقباضه، فلو مات مقامه في القبض أو الإقباض(١).



<u>المبحث الثاني</u> أقوال الفقهاء في مسألة الرجوع^(٣) في الهبة

اختلف الفقهاء في جواز الرجوع في الهبة وعدمه على قولين: القول الأول: وهو للجمهور من المالكية (٤)، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو رأي أبي تور (٥)، وهو أنه لا يجوز الرجوع في الهبة، إلا الوالد فإن له أن يرجع فيما وَهَبَ لولده فقط.

مذهب المالكية:

قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير: «(وللأب) فقط لا الجد (اعتصارُها) أي: الهبة (من ولده) الحرِّ الذَّكر والأنثى، صغيرًا أو كبيرًا، غنيًا أو فقيرًا، أي: أخذها منه جبرًا بلا عوض ولو حازها الابن، بأن يقول: «رجعت فيما وهبته له»، أو «أخذتها»، أو

- انظر: الفقه المنهجي، تأليف: د. مصطفى ديب البغا، ود. مصطفى الخن، وعلي الشربجي (١٠١/٢-١١٩).
 - انظر: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (٩٣/٢).
- ٣ الرجوع من: رَجَعَ يَرْجِعُ، قال ابن السّكيت: هو نقيض الدَّهَابِ، وقال ابن فارس: «(رجع) الـراء والجيم والعين أصلُ كبيرٌ مُطَّردٌ مُنْقاس، يــدلُّ على رَدِّ وتكرار». ويتعدَّى الفعل بنفســه فــي اللغة الفصحى، فيقال: رَجَعتُهُ عن الشــيء، وإليه، وربَخِــتُ الكلام، وغيرهُ، أي: رَدَدتُهُ، وبها جــاء القرآنُ قال تعالى: ﴿ إِن رَجَعَتَكَ الشَهُ إِللتَوبَة: ٨٣].
- ويقًال: رَجَعَ الكلبُ في قيئه، عاد فيه فأكله. ورَجَعَ في هبته، إذا أعادها إلى ملكه. انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص (٢٢٠)، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٩٠/٢).
- يُسمَّى الرجوع في الهبة عند المالكية بالاعتصار كما سيظهر في النقول الآتية عنه م، قال القرافي في الذخيرة (٢٦٨/ ، ٢٦٧): «قال صاحب التنبيهات: الاعتصار لغة: الحبس والمنع، وقيل: الارتجاع».
 - نقل ابن قدامة القول عن أبي ثور في كتابه المغنى (٣٩٧/٥).

«اعتصرتها»، فلا يشترط لفظ «الاعتصار» على الأظهر لعدم معرفة العامة له غالبًا، وليسس في الحديث ما يدل على شرط لفظ الاعتصار»(۱).

مذهب الشافعية:

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: ((وللأب الرجوع) على التراخي (في هبة ولده) الشاملة للهدية والصدقة وكذا لبعضها كما فهم بالأولى من دون حُكْم حاكم (وكذا لسائر الأصول) من الجهتين، ولو مع اختلاف الدين (على المشهور) سواء أقبضها الولد أم لا، غنيًا كان أو فقيرًا، صغيرًا أو كبيرًا)(٢).

مذهب الحنابلة:

قال العلامة البهوتي: «(ولا يجوز لواهب، ولا يصح أن يرجع في هبته، ولدو صدقة وهدية و نحلة، أو نقوطًا و حمولة في عرس ونحوه) لقوله صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه». متفق عليه.

وفي رواية لأحمد قال قتادة: ولا أعلم القيء الاحرامًا، وسواء عوَّض عنها أو لم يعوِّض؛ لأن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب... (إلا الأب الأقرب) لحديث ابن عمر وابن عباس يرفعانه قال: «ليس لأحد أن يعطي عطية ويرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي وحسَّنه... ولا فرق بين أب يقصد برجوعه التسوية بين أو لاده، وبين غيره»(٣).

مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم: «من وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلا من يلفظ بها، إلا الوالد والأم فيما أعطيا، أو أحدهما لولدهما، فلهما الرجوع فيه أبدًا، الصغير والكبير سواء»(٤). القول الثاني: وهو لأبي حنيفة(٥)، وهو أنه يصح مع الكراهة(٢)

وقال ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق لابن نجيم (٢٩٠/٧): «قوله (فإنه قال: إنه غير مستحب) قد يقال: إن ما كان غير محبوب شرعًا كان مكروهًا، فمعنى (غير مستحب) كونه مكروهًا، ومطلق الكراهة للتحريم، ويدل له تعبير الزيلعي بأنه قبيح كما يأتي، ولا سيما وقد وجد دليل خاص من السُّنة على التحريم وهو الحديث الآتي».



حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٠/٤)، وانظر: التاج والإكليل، محمد العبدري (٢٤/٨) وما بعدها، وشرح الخرشي على مختصر خليل (١١٣/٧).

مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٥٦٨/٣).

كشاف القناع، البهوتي (٣١٢/٤، ٣١٣)، وانظر: المغني، ابن قدامة (٣٩٧/٥).
 انظر: المحلى، ابن حزم (٧١/٨) وما بعدها.

حكم الهبة عند الحنفية أن وقوع الملك للموهوب له ملكًا غير لازم، وفائدته
 صحة الرجوع. تبيين الحقائق (٩٧/٥).

قال في الدر المختار (٦٩٨/٥): «(صح الرجوع فيها بعد القبض) أما قبله فلم تتم الهبة (مع انتفاع مانعه) الآتي (وإن كره) الرجوع (تحريمًا) وقيل: تنزيهًا. نهاية».

للواهب الرجوع في هبته، إلا إذا كانت الهبة لذي رَحم محرَم (١)، أو حصل مانع من موانع الرجوع التي سوف أذكرها إن شاء الله تعالى. قال السرخسي: «ومَن وَهَبَ هِبَةً مقسومةً لذي رحم محرَم، وسلمها إليه؛ فليس له أن يرجع فيها.

وإن وهبها الأجنبي، أو لذي رحم ليس بمحرم فله أن يرجع فيها، وهما فصلان:

أحدهما: إذا وهب لأجنبي شيئًا، فله أن يرجع في الهبة عندنا ما لم يعوض منها في الحكم، وإن كان لا يستحب له ذلك بطريق الديانة... والفصل الثاني: إذا وَهَبَ الوالدُ لولده فليس له أن يرجع فيه عندنا»(٢).

وقال في فتح القدير: «قوله: وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها... أي: إذا وهب هبة لأجنبي، أو لذي رحم ليس بمحرم، فيها ما يمنع أو لذي رحم ليس بمحرم وسلمها إليه، ولم يقترن بها ما يمنع الرجوع من الزوجية والعوض والزيادة وغيرها حالة عقد الهبة فله الرجوع فيها، إما بالقضاء أو بالرضا من غير استحباب، بلهم مكروه، وبين كون هذه القيود محتاجًا إليها بما لا مزيد عليه. ولا بد من قيدين آخرين:

أحدهما: وسلمها إليه.

والثاني: ولم يقترن من موانع الرجوع شيء حال عقد الهبة»(٣). فالهبة اما أن تكون:

١ - لأجنبي.

٧- أو لذي رحم محرّم.

٣- أو لذي رحم ليس بمحرّم، كبني الأعمام والأخوال.

٤- أو محرَم ليس بذي رحم، كالأخ من الرضاعة.

ففي جميع ذلك للواهب الرجوع قبل التسليم؛ لأنه بالرجوع قبل التسليم؛ لأنه بالرجوع قبل التسليم يمتنع إتمام العقد، أما بعد التسليم فلا يرجع على الرحم المحرم، ويرجع على من سواهم(٤).

المبحث الثالث

أدلة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة

استدل الجمهور بأدلة، نذكر منها:

١ - ما روي عن ابن عمر وابن عباس مرفوعًا: «لا يَحِلُّ لرَجُلِ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ يَهَبُ هِبَةً ثُمَّ يَرْ جِعُ فِيهَا إلا الوَالِدَ فيهَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّة ثُمَّ يَرْ جِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ إِلَى قَيْنُه» (١).

وَهــذاً الحديثُ واضَح الدَلالة في عدم جواز الرجوع في الهبة إلا للوالد.

فالرجوع يضاد التمليك، والعقد لا يقتضي ما يضاده، بخلاف هبة الوالد لولده؛ لأن للأب حق الملك في مال ابنه؛ لأنه جزؤه أو كسبه، فالتمليك منه كالتمليك من نفسه من وجه، فالابن لم يتم له التمليك؛ لكونه جزءًا للأب(٢).

قال الصنعاني: «فإن قوله: (لا يَحِلُّ) ظاهرٌ في التحريم، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرفٌ له عن ظاهره، وقوله: (إلا الوَالِدَ) دليل على أنه يجوز للأب الرجوعُ فيما وهبه لابنه كبيرًا كان أو صغيرًا»(").

وقال ابن حجر الهيتمي: «اختص بذلك(٤)؛ لانتفاء التهمة فيه؛ إذ ما طُبِعَ عليه من إيثاره لولده على نفسه يَقْضِي بأنه إنما رَجَعَ لحاجة أو مصلحة»(٥).

وتأول الحنفية الحديث فقالوا: إن المراد بقوله (لا يحل) نفي استبداد الرجوع، أي: لا يستبد الواهب بالرجوع في الهبة، ولا ينفر د به من غير قضاء أو رضا، إلا الوالد فإن له ذلك إذا احتاج إليه لحاجته، فإن الأب ليس كغيره، فله أن يأخذ ما وهب لولده ويتصرف في نفقته وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر أمو اله؛ استيفاء لحقه من ماله، لا استرجاعًا لما وهب و نقضًا للهبة، وسُمِّي ذلك رجوعًا باعتبار الظاهر وإن لم يكن رجوعًا في الحكم (٢).

وتسميـة أخْـذ الأب ما وهبه لابنـه بالرجوع من بـاب المجاز؟

انظر: فتح القدير، ابن الهمام (۳۹/۹)، والفتاوى الهندية،
 لجنة من علماء الهند (۳۸۵/٤)، والجوهرة النيرة،
 أبو بكر الحدادى العبادى (۳۲۹/۱).



أخرجه أبو داود في كتاب «البيوع» باب «الرجوع في الهبة» حديث (٣٥٣٩) واللفظ له، والترمذي في كتاب «البيوع» باب «ما جاء في الرجوع في الهبة» حديث (١٢٨٩)، والنسائي في كتاب «الهبة» باب «رجوع الوالد فيما يعطي ولده» حديث (٣٦٩٢)، وابن ماجه في كتاب «الهبات» باب «من أعطى ولده ثم رجع في» حديث (٢٣٧٧)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» (٥٣/٢).

٢ انظر: العناية شرح الهداية، محمد البابرتي (٣٩/٩).

٣ سبل السلام، الصنعاني (١٣١/٢).

أي: اختص الأب بجواز الرجوع في الهبة بخلاف غيره.
 تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٣٠٩/٦).

انظر: العناية شرح الهداية، محمّد البابرتي (٤١/٩).

الرحم نوعان: رحم محرّم، ورحم غير محرم. وضابط الرحم المحرم: كل شخصين بينهما قرابة لو فُرض أحدهما ذكرًا والآخر أنثى لم يحل لهما أن يتناكحا، كالآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأجداد والجدات وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ومن عدا هؤلاء من الأرحام، فلا تتحقق فيهم المحرمية، كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الخوال وبنات الخالات. انظر: الموسوعة الفقهية (١/٨/ ٨/٢).

۲ المبسوط، السرخسي (۲/۱۲ه، ۵۳).

١ فتح القدير، ابن الهمآم (٣٩/٩).

لتصوره بصورة الرجوع، فأخل الأب كان بطريق التملك للحاجة، لا لأنه كان وهبه، فلم يكن رجوعًا في الهبة، وذلك كما روي أن سيدنا عمر رضي الله عنه تصدَّق بفرس له على رَجل، ثم و جــده يُباع في السوق فأراد أن يشتريـه، فسأَل رسولَ الله صّلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «لا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ»(١)، وسيدنا عمر رضيي الله عنه قصدَ الشراءَ لا العودَ في الصدقة، ولكنه كان مظنة أن يُرخِّص له البائعُ في سعره، لكونه قد وهبه له، فسمَّاه عَوْدًا لتصوره بصورة العود(٢).

- وتأويلهم هذا مع بُعْدِه عدولٌ عن الظاهر بلا دليل، والمجتهد أسير الدليل، وما لم يكن له دليلٌ لم يحتج إلى التأويل $^{(\tilde{\tau})}$.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العَائِدُ في هِبَتِه كَالكَلْب يَقيءُ ثم يَعُودُ في قَيْنِهِ ١٤٠٠)، وفي رواية: ﴿لَيْسَ لَنَا مَثْلُ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكُلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجعُ في قَيْئه**»**(°).

فقولـه: «ليس لنا مثـلَ السَّوْءِ»، أي: لا ينبغي لنـا معشرَ المؤمنين أَن نتَّصفَ بصفة ذميمة يُشَابِهُنَا فيها أُخَسُّ الحيو انات في أُخَسِّ أحوالها، قـال الله سبحانه وتَعالى: ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْةِ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَيُّ ﴾ [النحل: ٦٠]، ولعلَّ هذا أَبْلَغُ في الزَّجْر وأدلَّ على التحريم مما لُو قال: «لا تعودوا في الهبة»(٦٠).

وقد روي عن قتادة أنه قال: «لا نعلم القيءَ إلا حرامًا»(٧).

- قال الطحاوي من الحنفية: «وكان من الحجة لهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جَعَلَ العائــدَ في هبته ولم يبيِّن لنا مَن العائد في قيئه.

فقـد يجوز أن يكون أراد الرجلَ العائـدَ في قيئه فيكون قد جعل العائــد في هبته كالعائد فيما هو حرام عليــه، فثبت بذلك ما قال أهل المقالة الأولى(^).

وقـد يجوز أن يكـون أراد الكلبَ العائدَ في قيئـه، والكلبُ غير

متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «هل يشتري الرجل صدقته» حديث (١٤١٨) واللفظ له، ومسلم في كتاب «الهبات» باب «كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق» حديث (١٦٢١) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما. انظر: إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني (٧٣٦٣/١٥).

انظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري (٤٣٦/٤).

متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الهبة وفضلها» باب «هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها» حديث (٢٤٤٩)، ومسلم في كتاب «الهبات» باب «تحريم الرجوع في الصدقة والهبة» حديث (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

أُخْرجه البخاري في كتاب «الهبة وفضلها» باب «لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته» حديث (٢٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٢٣٥/٥).

انظر: نصب الراية، الزيلعي (٢٦٤/٥).

أي: الجمهور من العلماء.

متعبَّد بتحريم ولا تحليل، فيكون العائدُ في قيئه عائدًا في قذر كالقذر الـذي يُعود فيه الكلب، فلا يثبت بذلك منعُ الواهب منَّ الرجوع في الهبة))(١).

وقد ردَّ عليه الحافظ ابن حجر فقال: «و تُعُقِّب باستبعاد ما تأوَّلَه، ومنافرة سياق الأحاديث له، وبأنَّ عُرْفَ الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر؟ كقوله: «مَن لَعَب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير "(٢)»(٣).

٣- قـول الرسـول صلـي الله عليـه وسلـم لبشـير بـن سعـد «فـاردده»(۱)، أو «فارجعه»(٥)، فأمـره بالرجوع في هبته، وأقل أحوال الأمر الجواز، فيكون الرجوع على الولد في الهبة جائزًا خلافًا للحنفية(٦).

يقول العلامة الماوردي تعليقًا على هذا الحديث: «فلولا أن رجوعه جائز لما أمره به، ولكان الأولى لو فَعَلَه أن يمنعه منه»(٧). - ورجوع غير الوالد في هبته فاسد؛ لأن الموهوب له حين قبض الهبةَ دخلت في ملكه و جاز له أن يتصرف فيها كتصرفه في كل ما يملك، فرجوع الواهب والحال هكذا يعتبر انتزاع لملكه منه بغير رضاه، وهذا بأطل(^).

والشارع الحكيم جعل للأب حقوقًا لم تُجْعَل لغيره من الأقارب أو الأجانب، فقد جعل له حقًّا في مال ولده، فقال صلى الله عليه وآلـه وسلم: «أَنْتَ وَمَالُكُ لأَبيكُّ»(٩)، فإن الولد جزء من الأب، وهـو وماله لأبيه، وبينهما من البعضية ما يوجب شدة الاتصال فيجوز له ذلك بخلاف الأجنبي (١٠).

وروي عـن النبـي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قـال: «إِنَّ أُطْيبَ

انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٢٣٩/٢) وما بعدها.



شرح معانى الآثار، الطحاوي (٧٨/٤).

أخرجه مسلم في كتاب «الشعر» باب «تحريم اللعب بالنردشير» حديث (٢٢٦٠) من حديث بريدة بن الحصيب رضى الله عنه، وقال المناوي في فيض القدير (٢/٥٨٦): «النردشير: هو النَّرد، ومعناه: الفرس حلو».

فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٢٣٥/٥).

أخرجه مسلم في كتاب «الهبات» باب «كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة» حدیث (۳۰۵۳).

متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الهبة وفضلها والتحريض عليها» باب «الهبة للولد» حديث (٢٣٩٧)، ومسلم في كتاب «الهبات» باب «كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة» حديث (٣٠٥٢).

انظر: البيان، العمراني (١٢٤/٨)، المغنى، ابن قدامة (٣٩٠/٥).

الحاوي الكبير، الماوردي (٥٤٦/٧).

انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٢٣٩/٢).

الحديث رواه عن النبى جماعة من الصحابة هم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك رضى الله عنهم جميعًا، انظر في تخريج أحاديثهم: نصب الراية، الزيلعي (١٣٥/٤-١٣٨)، والتلخيص الحبير (٣٨٤/٣).

<u>المبحث الرابع</u> أدلة الحنفية ومناقشتها

استدل الحنفية فيما ذهبوا إليه من جواز الرجوع في الهبة على غير ذوي الرحم المحرم بما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّينُمُ يَنْحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيَكُلُ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦].

قال الكاساني: «والتحية وإن كانت تُسْتَعْمَل في معان من السلام، والثناء، والهدية بالمال. قال القائل (١٠): يُحَيِّيهِمُ بِيَّضُ الوَلائدِ بَنْنَهُم.

لكرن الثالث تفسير مراد بقرينة من نفس الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ؛ لأن الرَّد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض، لأنه عبارة عن إعادة الشيء، وذا لا يُتصوَّر في الأعراض، والمشترك يتعيَّن أحدُ وجوهه بالدليل »(٢).

وقال الجصاص: «فإذا حملنا قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُبِينُم بِنَحِيَّةٍ فَكَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ على حقيقته أفاد أن مَن ملك غيرة شيئًا بغير بدل فله الرجوع فيه ما لم يثب منه، فهذا يدل على صحة قول أصحابنا فيمن وهب لغير ذي رحم أن له الرجوع فيها ما لم يُثَب منها، فإذا أثيب منها فلا رجوع له فيها؛ لأنه أوجب أحد شيئين من ثواب أو ردِّ لما جيء به»(٣).

ونوقش هذا الأستدلال من الآية بما يلي:

التحية: تَفْعِلة من حييت؛ والأصل «تَحيية» مثل ترضية وتسمية، فأدغموا الياء في الياء (٤٠٠).

قال الراغب: أصل التحية من الحياة، بأن يقال ((حيَّاك الله))، أي: جعل لـك حياة، وذلك إخبار، ثم جعل دعاء تحية. يقال: حيَّا فلان فلانًا تحية، إذا قال له ذلك(٥).

وكان من عادة العرب إذا لقي بعضهم بعضًا أن يقولوا على سبيل المودة: حيًاك الله، فلما جاء الإسلام أُبْدِل ذلك بالسلام والأمان، بأن يقول المسلم لأخيه المسلم: السلام عليكه، وأضيف إليها الدعاء برحمة الله وبركاته.

وقال الأزهري: التحية بمعنى الملك، وبمعنى البقاء، ثم صارت بمعنى السلامة (٢).

مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ اللهِ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الوالد كمن غيره، و جَعَلَ الولد كسبًا لوالده، فكان ما كسبه الولد من الأب أولى أن يرجع فيه الأب؛ لأنه من كسبه.

بيان ذلك: أن الأب وَهَبَ كسبَه لكسبه، أي: ابنه -غير طالب لعوض منه فجاز له الرجوع فيه -كما لو وهب لعبده - فإن ما يملك الابن هو ملك لأبيه؛ لجواز تصرف الأب فيه إذا كان الابن صغيرًا، وكذلك أخذ النفقة منه إذا كان كبيرًا، فإنه قد اتَّفق على جواز أكل الأب من مال ابنه إذا احتاج إليه، فلأن يسترجع ما وهبه له من باب أولى (٢).

ولأن الابن موهوب لأبيه بالنص القاطع، قال تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ اللَّهِ ٱللَّذِى وَهَبَ لِي عَلَى ٱلْكِبَرِ ﴾ [إبراهيم: ٣٩] وما كان موهوبًا له كان له أخذ ماله كعبده، ويؤيد ذلك أن سفيان بن عيينة قال في قوله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَىٰ ٱنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُواْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ [النور: ٢] ذكر الأقارب دون الأولاد لدخوله في قوله تعالى: ﴿ مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ ؛ لأن بيوت أولادهم بيوتهم (٣).

والأب لفض لحنوه وانتفاء التهمة عنه تباين أحكامه أحكام غيره، فلا يعاديه ولا تقبل شهادته له، فجاز أن يخالف غيره في جواز الرجوع في الهبة، وانتفاء التهمة يدل على أن رجوعه فيها لشدة الحاجة منه إليها.

- وكذلك فإن الجمهور والحنفية قد اتفقوا على الفرق في الهبة بين الأجنبي وذي الرحم، فلأن يكون الرجوع في الهبة مع ذي الرحم المباعض دون الأجنبي أولى منه أن يكون مع الأجنبي دون ذي الرحم؛ وذلك لثلاثة أمور:

الأول: النص.

الثاني: البعضية الممازجة.

الثالث: التمييز بالأحكام المخصوصة(٤).



أخرجه أبو داود في كتاب «البيوع» باب «في الرجل يأكل من مال ولده» حديث (٣٥٢٨)، والترمذي في كتاب «الأحكام» باب «ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده» حديث (١٣٥٨)، والنسائي في كتاب «البيوع» باب «الحث على الكسب» حديث (٤٤٤٩)، وابن ماجه في كتاب «التجارات» باب «ما للرجل من مال ولده» حديث (٢٢٩٠) من حديث السيدة عائشة رضى الله عنه.



البيت للنابغة الذبياني، وعجزه: وأكسية الإضريج فوق المشاجب، انظر:
 ديوان النابغة الذبياني، ص (١٥).

٢ بدائع الصنائع، الكاساني (١٢٨/٦).

٣ أحكام القرآن، الجصاص (٣٠٧/٢، ٣٠٨).

٤ انظر: تفسير القرطبي (٢٩٧/٥).

[»] المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص (١٤٠).

انظر: تفسير البحر المحيط، أبو حيان (٣١٧/٣).

انظر: الحاوي، الماوردي (٥٤٦/٧)، وفتح الباري، ابن حجر العسقلاني
 (٢١٢/٥).

انظر: كشاف القناع، البهوتي (٣١٧/٤).

انظر: الحاوي، الماوردي (٧/٥٤٦).

وقد ذكر القرطبي في تفسير معنى الآية خلافًا، والصحيح عنده وقد دوافقه على ذلك جماعة من المفسرين أن التحية في الآية المقصود بها «السلام»؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمُ يُحَيِّكُ بِهِ اللّهُ ﴾ [المجادلة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَتَحِيَّنُهُمْ فِيهَا سَكُمُ ﴾ [يونس: ١٠] (١).

قال العلامة الألوسي: «و حَمْلُ التحية على السلام هو ما ذهب اليه الأكثرون من المحققين وأئمة الدين»(٢).

وعـن سلمان الفارسي قال: «جاء رجـل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقـال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك ورحمة الله، ثم أتـى آخر، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله فقال: وعليك ورحمة الله وبركاته، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال له: وعليك، فقال له الرجل: يا عليه بأبـي أنت وأمي أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليه الله، بأبـي أنت وأمي أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليه الله: ﴿ وَإِذَا حُبِينُمُ بِنَحِيَّةً فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ دُدُوها أَ الله فرددناها عليك الله: ﴿ وَإِذَا حُبِينُمُ بِنَحِيَّةً فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ دُدُوها أَ الله فرددناها عليك » (٢).

وقول النابغة الذبياني:

وتحيتهم بيض الولائد بينهم وأكسية الإضريج فوق المشاجب

أراد: ويسلم عليهم.

وتفسيرهم التحية بالهدية بالمال، وقولهم إنه هو التفسير المراد لقرينة في الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ، والرَّد عندهم لا يكون ولا يتحقق إلا في الأعيان لا في الأعراض مردود؛ لأن الردَّ جاء في الأعراض .

وثانيًا: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُتَبُ مِنْهَا»(٥). أي: ما لم يُعوَّض.

وجه الدلالة من الحديث: هو أنه صلى الله عليه وسلم جعل للواهب حق الرجوع في هبته ما لم يصل إليه عوضٌ عنها، وصلة الرحم عوض معنَّى؛ لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا، فيكون وسيلةً إلى استيفاء النصرة، وسبب الثواب في الدار الآخرة، فكان أقوى من المال(١١).

وكذلك لما يترتب على رجوع الواهب في هبته لذوي رحمه من قطيعة للرحم المنهى عنها.

- وروي عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَتِ الهِبَةُ لذِي رَحم محرم لَمْ يَرْجعْ فيهَا»(٢).

قالَوًا: الحَديث نَصُّ في أن مَن وَهَبَ لذي رحم محرم لا يرجع في هبته، فإن المقصود من الهبة لذي رحم محرم هو صلة الرحم، وقد حصل هذا المقصود، فلا يصح الرجوع، بخلاف الهبة لغير ذي رحم محرم؛ لأن المقصود منه العوض عُرفًا، فله الرجوع (٣).

قال الزيلعي: «وحجتنا فيه بمفهوم الشرط؛ لأن معناه: وإذا كانت لغير محرم فله الرجوع»(٤).

وقالوا: إن الحديث يدل على أن الوالد لا يرجع فيما وهب لولده، وأجاب الجمهور بأن الوالد مخصوص من هذا الحديث بحديث ابن عمر وابن عباس السابق «لا يحل لرجل أن يعطي عطية... إلا الوالد ...».

وقد ناقش ابن القيم وابن حزم هذه الاستدلالات بما فيه كفاية، ومما قاله ابن القيم في هذا الشأن: «فالجواب: أن هذه الأحاديث لا تثبت، ولو ثبت لم تحل مخالفتُها ووجب العمل بها وبحديث: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته»، ولا يبطل أحدهما بالآخر، ويكون الواهب الدي لا يحل له الرجوع مَن وَهَبَ تبرعًا محضًا لا لأجل العوض، والواهب الذي له الرجوع من وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل المتهب، وتستعمل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها، ولا يضرب بعضها ببعض» (٥٠).

وقال العلامة ابن قدامة: «وروى طاوس عن ابن عمر وابن عباس

انظر: إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (٢٤٠/٢).



انظر: تفسير القرطبي (٢٩٧/٥) وما بعدها.

٢ روح المعانى، الألوستى (١٠٣/٥).

٣ أخرجـه ابن جرير الطبري في تفسـيره (٥٨٩/٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٦/٦) حديـث (٢١١٤)، وقال: «رواه الطبراني، وفيه هشام بن لاحق قوَّاه النسائي، وترك أحمد حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

[:] الهبة وأجكامها، خير عبد الراضى خليل، ص (١٣١).

م أخرجــه ابن ماجه في كتاب «الهبات» باب «من وهب هبة رجاء ثوابها» حديث (٢٣٨٧)، والدارقطني في سننه (٤٣/٣) حديث (١٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨/٥) بــاب (في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبيــر (١٤٧/١١) حديث (١١٣١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه الحآكم في المستدرك (٦٠/٢) حديث (٢٣٢٣)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا» ، والدارقطني في سننه (٤٣/٣) حديث (١٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٢٨/٦) وما بعدها.

أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠/٢) حديث (٢٣٢٤)، وقال: «حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، والدارقطني في سننه (٢٤/٣) حديث (١٨٤٤)، وقال: «تفرد به عبد الله بن جعفر»، والبيهقي في سننه (١٨١/١) حديث (١٨٠٨) وقال: «لم نكتبه إلا بهذا الإسسناد وليس بالقوي» من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. قال الزيلعي: «ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، ولكنه حديث منكر، وهو من أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة»، انظر: نصب الراية (٢٦٧/٥).

٢ انظر: إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني (٧٣٦٤/١٥).

انظر: نصب الراية، الزيلعي (٢٦٦/٥).

يرفعان الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن (۱)، وهذا يخصُّ عمومَ ما رَوَوْهُ ويُفَسِّرُهُ، وقياسهم منقوضٌ بهبة الأجنبي؛ فإن فيها أجرًا وثوابًا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إليها، وعندهم له الرجوع فيها، والصدقة على الولد كمسألتنا، وقد دلَّ حديث النعمان بن بشير على الرجوع في الصدقة؛ لقوله: تصدق عليَّ البي بصدقة» (١٠).

وثالث! الإجماع، فقد روي عن سيدنا عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم أنهم قالوا بذلك، ولم يرد عن غيرهم خلافه فيكون إجماعًا(٣). فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: مَنْ وَهَبَ هبةً لذي رحم فهي جائزة، ومَنْ وَهَبَ هبةً لغير ذي رحم فهو أحقُّ بها ما لم يثب منها(٤).

- واستدلالهم بالإجماع يجاب عنه: بأنه ليس في المسألة إجماع، وكون بعض الصحابة رضي الله عنهم روي عنه القول بهذا لا يعد إجماعًا؛ ذلك لأنه قد ثبت عن عبد الله بن عمر وابن عباس أنهما قالا بخلاف ذلك، فكيف يكون إجماعًا مع مخالفتهما(٥).

وقولهم: «لم يرد عن غيرهم خلافه» مردود لما ذكرنا، ولو سلم لهم ذلك فيجب أن يحمل على ما حملت عليه الأحاديث التي استُدل بها حتى لا يحصل التعارض.

المبحث الخامس موانع الرجوع في الهبة عند المذاهب الأربعة والظاهرية

المانع لغة: هو الحائل بين الشيئين، يقال: «منعه الأمر»، و «منعته منه»، فهو ممنوع أي: محروم، والمانع: اسمفاعل من المنع ضد الإعطاء. واصطلاحًا: «هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته».

- سنن الترمذي في كتاب «البيوع» باب «الرجوع في الهبة» حديث (١٢٩٩).
 - ٢ انظر: المغنى، أبن قدامة (٣٩٠/٥).
 - انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٢٨/٦).
- ٤ أخرجه ابن أبي شــيبة في مصنفه (١٩٨/٥) باب (في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجم فيها) حديث (١).
 - انظر: البيان، العمراني (١٢٥/٨)، المغنى، ابن قدامة (٣٩٧/٥).

شرح التعريف(١):

قولنا: «ما يلزم من وجوده العدم» أخرج السبب؛ لأن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم، وأخرج الشرط؛ لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم».

وقولنا: «ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم»: أخرج الشرط أيضًا؛ لأن الشرط يلزم من عدمه عدم الحكم».

وقولنا: «لذاته» للاحتراز عن مقارنة عدم المانع لوجود سبب آخر، فإنه يلزم الوجود، ولكن لا لعدم المانع، وإنما لوجود السبب الآخر، مثل: المرتد القاتل لولده، فإن هذا يقتل بالردة وإن لم يقتل قصاصًا؛ لأن المانع إنما منع أحد السببين فقط، وهو القصاص، وقد حصل القتل بسبب آخر، وهو الردة.

مثال ذلك: (الدَّيْن) يلزم من وجوده عدم وجود الحكم (وهو وجوب الزكاة)، ولا يلزم من عدم (الدَّيْن) وجود الحكم (وهو وجوب الزكاة) ولا عدم وجوده، فقد يكون الشخص غير المدين غنيًا يملك النصاب مع حولان الحول، فهنا يوجد الحكم (وهو وجوب الزكاة)، وقد يكون الشخص غير المدين فقيرًا لم يبلغ المال الذي عنده النصاب، فهنا لا يوجد الحكم (وهو وجوب الزكاة).

موانع الرجوع عند الحنفية سبعة، جمعها القائل في قوله: ومانع عن الرجوع في فصل الهبة يا صاحبي حروف (دمع خزقه)

1 - فحرف «الدال» يدل على الزيادة المتصلة بالموهوب كالبناء؛ لأن الرجوع لا يصح إلا في الموهوب، والزيادة ليست بموهوبة في الا رجوع فيها، والفَصْلُ مُتعذِّر ليرجع الواهبُ في الأصل دون الزيادة فامتنع أصلا وبطل حقَّ الواهب؛ لأن له حقَّ التملك في الأصل دون الزيادة، وحقُّ الموهوب له حقيقة الملك فيهما، فكان مراعاته أولى عند تَعذُّر الفصل، ولا يمكن إيجابُ الضمان عليه أيضًا؛ لأن حقَّ التملك لا يجوز أخذُ العوض عنه فبطل أصلا. والمراد بـ«البناء» ما إذا كان يُوجِبُ زيادةً في الأرض، وإن كان لا يوجب لا ينقطع الرجوع.

وإن كان يُوجب في قطعة منها بأن كانت الأرضُ كبيرةً بحيث لا يُعدُّ مثلُه زيادةً فيها كُلِّها أمتنع في تلك القطعة دون غيرها. وقولهم: (المتصلة) يحترز من المنفصلة، كالولد، فإنه يَرْجع في

انظر في موانع الرجوع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٩٨/٥) وما بعدها، والبحر الرائق، ابن نجيم (٢٩١/٧) وما بعدها، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦٩٩/٥) وما بعدها.



ا نظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ص (١٤٣)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة (٤٣٩/١) وما بعدها.

الأصل دون الزيادة؛ لإمكان الفَصْل، بخلاف الردِّ بالعيب حيث يمتنع بزيادة الولد؛ لأنه عقدُ مُعاوَضة، فلو رُدَّ الأصلُ دون الزيادة يُودِّي إلى الرِّبا لسلامة الولد له مجانا، ورَدُّ الولد معها لا يمكن؛ لأن العقد لم يَرد عليه، فبطل أصلا ورجع بالنقصان.

- والمرادُ بـ ((الزيادة المتصلة)) هو الزيادةُ في نَفْسِ الموهوبِ بشيءٍ يُو جبُ زيادةً في القيمة.

- و قالوا: الزيادة مثل «الخياطة» و «الصبغ» و نحو ذلك و إن زاد من حيث السعر فله الرجوع؛ لأنه لا زيادة في العين، فلا يتضمَّن الرجوعُ إبطالَ حقِّ الموهوب له، وهو المانع.

- وللواهب الرجوع إذا زاد الموهوب في نفسه من غير أن يزيد في القيمة، كما إذا طال الغلام الموهوب؛ لأنه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع.

- ولو نَقَلَ الموهوبُ له الموهوبَ من مكان إلى مكان حتى از دادت قيمتُه واحتاج فيه إلى مؤنة النقل؛ فعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ينقطع الرجوع، وعند أبي يوسف لا ينقطع؛ لأن الزيادة لم تحصل في العين فصار كزيادة السعر.

وقال أبو حنيفة وتحمد بن الحسن: إن الرجوع يتضمَّن إبطالَ حقِّ الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل فبطل الرجوع.

Y - وحرف ((الميم)) يدل على موت أحد المتعاقدين؛ لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثته، وهم لا يستفيدوه من جهة الواهب في لا يرْجِع عليهم، كما إذا انتقل إليهم في حال حياته، ولأن تَبَدُّلَ الملك كَتَبَدُّلُ العينِ فصار كعينٍ أخرى، فلا يكون للواهب في الهبة سبيلٌ.

و. كموت الواهب يبطل خياره؛ لأنه وَصْفٌ له، وهو لا يُورَّث، كخيار الروية والشرط، أو هو مجرَّدُ حقِّ، وهو أيضًا لا يُورَّث، بخلاف خيار العيب و خيار التعيين (۱)، ولأن الشارع أوجبه للواهب، والوارث ليس بواهب.

٣- وحرف «العين» يدل على العوض، فإن قال: «خُذْهُ عوضَ هَبَتِك» أو «بدلَ هِبَتِك» أو «مُقَابَلَة هِبَتِك» وفقبضه الواهبُ سَقَطَ الرجوع؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الواهب أحَقُ بهِبَتِه مَا لَمْ يُثَب مِنْهَا»؛ ولأن ثبوت الرجوع في الهبة خَلَل في مقصوده، وقد زال الخلل، فصار كما إذا وَجَدَ المشتري عيبًا في المبيع ثم زال.

و لا بد من ذِكْرِ اللوهوب له أن المدفوع عِوَضٌ عن الهبة بأن يقول: «خُـنْهُ هَذا بدلا عنها» أو «توابها» أو «جزاءها» أو «ثوابها»

ونحو ذلك مما يُنبئ أنه عوض عنها؛ لأن حق الرجوع ثابت للواهب به، ولا يتم ذلك بدون رضاه.

فلو وَهَبَ الموهوبُ له للواهب شيئًا، أو تَصَدَّقَ عليه ولم يَذْكُر أنه عِوضٌ لا يَسْقُط الرجوع، بل لكلِّ منهما أن يرجع في هبته. ويشترط في العوض شرائط الهبة من القبض والإفراز؛ لأنه ليس بعوض حقيقة، وإنما هو تمليك مبتدأ؛ ولهذا يجوز بأقل من الموهوب من جنسه في المقدرات.

وشَرْطُ العِوَضِ ألا يكونَ بعضَ الموهوب، حتى لو عَوَّضَه بعضَ الموهوب، حتى لو عَوَّضَه بعضَ الموهوب عن البعض الباقي لم يجز؛ لأن حقَّه كان ثابتًا في الكل، فإذا وصل إليه بعضُه لا يسقط حقَّه في الباقي.

٤- وحرف «الخاء» يدل على الخروج، أي: خروج الهبة عن ملك الموهوب له؛ لأن الإخراج عن ملكه وتمليكه لغيره حَصل بتسليط الواهب فلا يمكن مِنْ نَقْضِ ما تمَّ من جهته، ولأن تَبَدُّل الملك كتَبَدُّل العين فصار كعين أخرى فلا يرجع فيها.

- ولُو وَهَبَ لمكاتَّبِ غيره هبةً، ثم عَجَزَ المكاتَبُ في دفع ما عليه من الأقساط لمولاه - لم يرجع الواهب فيها عند محمد؛ لأن هذه هبة للمكاتب حقيقةً، ولهذا كان القبول إليه وتُبَتَ له الملْكُ فيها فيتصرَّف فيها تَصَرُّف المُلاك، وبالعجز انتقلت إلى مولاه فصار كانتقالها إلى أجنبي فبطل حقُّ الرجوع.

وعند أبي يوسف له أن يرجع فيها؛ لأن الهبة وقعت للمكاتب من وجه ولمولاه من وجه، فبالعتق تصير مِلْكًا له مِن كلِّ وجه، وبالعكس تصير مِلْكًا لمولاه من كل وجه.

ثم إذا عَتَقَ كان للواهب أن يَرْجعَ فيها، فَكذا إذا عَجَزَ المكاتب. وللواهب أن يرجع في نصف الهبة فقط ولو كانت باقية كلها وله أن يرجع فيما بقى منها.

٥-وحرف ((الزاي)) يدل على الزوجية، فلو وَهَبَ الواهبُ لأجنبية، ثم تزوَّجها يجوز له الرجوع في الهبة وبالعكس، وهو ما إذا وهب الزوج لزوجته، ثم أبانها ليس له الرجوع في الهبة. الأصل فيه أن الزوجية نظير القرابة حتى يجري التوارثُ بينهما بلا حاجب، وتُردُّ شهادةُ كلِّ واحد منهما للآخر، فيكون المقصود في هبع كل واحد منهما للآخر الصلة والتواد دون العوض كما في هبع كل واحد منهما للآخر الصلة والتواد دون العوض كما في القرابة المحرمية، فقد حصل فلا يرجع بعد حصول المقصود بخلاف الهبة للأجنبي؛ لأن المقصود فيها العوض فكان له الرجوع عند فواته.

فالمعتبر في هذه المسألة حالة الهبة:

انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/٥)، و(٨٢/٤)، و(٢/٢٥- ٥٨٥).



إن كانت الهبة لأجنبية كان مقصوده العوض فثبت له الرجوع فيها فلا يسقط بالتروج، وإن كانت الهبة لزوجته كان مقصوده الصلة دون العوض وقد حصل، فسقط الرجوع فلا يعود بالإبانة عنها.

٦- وحرف «القاف» يدل على القرابة، فلو وهب لذي رَحم محرم منه لا يرجع فيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا كَانَتً الهبَـةُ لذِي رَحم محرم لم يُرْجع فيها >(١)، ولأن المقصود منها صلة الرحم وقد حصل، وفي الرجوع قطيعة الرحم فلا يرجع فيها سواء أكان مسلمًا أم كافرًا كالعتق بالملك.

- ولو وهب لعبد أُخيه أو لأخيه وهو عبد لأجنبي رجع فيها عند أبي حنيفة.

و قال محمد بن الحسن وأبو يوسف: لا يرجع في الأولى وفي الثانية يرجع؛ لأن المُلْكُ يقع للمولى، فكان المعتبر هو المولى.

وعند أبي حنيفة الهبة تقع للمولى من وجه، وهو مِلْكُ الرقبة، وللعبد من وجه، وهو ملْكُ اليد.

ولـو كان العبـد ذا رحم محرم من الواهب فلا رجـوع فيها اتِّفاقًا على الأصح؛ لأن الهبة لأيهما وقعت تمنع الرجوع.

- ولو وهب للمكاتَب وهو ذو رحم محرم منه فإن عَتَقَ لا يرجع؛ لأن الملْكَ استقرَّ له، فيكون صلة في حقه من كل وجه باعتبار العقد و حكمه.

وإن عجز فعند محمد لا يرجع؛ لأن الكسب كان للمكاتب، ثم انتقل إلى المولى عند العجز لما بينا في المكاتب الأجنبي، وانتقال الملُك يمنع الرجوع.

وعند أبي يوسف يرجع؛ لأنه بالعجز يظهر أن حقيقة الملْك وقعت للمولى من وقت الهبة.

ولو كان المكاتب أجنبيًا ومولاه قريبَ الواهب، فإن عَتَقَ المكاتَب رجع؛ لأن الملُّك وقع للأجنبي، وإن عجز المكاتب عن دفع الأقساط فكذلك عند أبي حنيفة.

٧- وحرف «الهاء» يدل على الهلك، يعنى: هلاك العين الموهوبة، فإنه مانع من الرجوع لتعــذره بعد الهلاك؛ إذ هو غيرً مضمون عليه.

- فلو ادعى الموهوبُ له هلاكَ الهبة يُصَدَّق بلا حلف؛ لأنه منكرٌ لو حوب الرد عليه فأشبه المودع، فإن قال الواهب: «هي هذه العين) حَلْف المنكرُ أنها ليست هذه.

وإنما يصح الرجوع بتراضيهما أو بحكم الحاكم؛ لأن ملْكُ

۱ سبق تخریجه.

الموهـوب له ثابتٌ في العين، فلا يخرج عـن ملكه إلا بالرضا أو بالقضاء، و لأنه مختلف فيه بين العلماء.

موانع الرجوع عند المالكية(١):

١ - فوات العين الموهوبة من عند الموهوب له ببيع، أو غُصْب، أو عتْق، أو تدبير، أو بزيادة أو نقص، كما إذا كبر الصغيرُ، أو سمن الهزيَّالُ، أو هَزَّلُ الكبيرُ، أو بأيِّ وجه من و جوه المفوِّتات، فإن حصل شيءٌ من ذلك فلا رجوع لواهبها حينئذ.

وأمَّا حوالة الأسواق فـلا تمنع الرجوع في الهبة على المشهور في المذهب؛ لأن الهبة على حالها، وزيادةُ القيمة و نقصُها لا تَعَلَّقَ له بها ولا تأثير في صفتها، فلم تمنع الرجوع، كنقلها من موضع إلى آخر.

ولا فرق في الزيادة بين المعنوية كتعليم صنعة لها بال، أو الحسية ككبر الصغير وسمن الهزيل، وينبغي أن يكون النقص كذلك كما إذا كان يعمل صنعة فنسيها.

٢- خلط الموهوب له الهبة بغيرها مما هو مثل لها، فليس للأب حينئذ الرجوع للضرورة، وهي عدم إمكان الفَصْل (٢)، ولا يكون الأبَ شريكا للولد بقدرها(٣).

٣- أن يكون الولدُ الموهوبُ له قد تَزَوَّ ج، أي: عَقَدَ لأجل الهبة، وسواء أكان الولد صغيرًا أم كبيرًا، فإنَّ عَقْمَ النكاح للولد مانع للرجوع في الهبة.

٤ - أن يكون الولدُ الموهوبُ لـ ه تداين لأجل الهبة، وسواء أكان الولد ذكرًا أم أنثى، و لا بد من قصد صاحب الدَّين في التداين لأجل الهبة، ولا يكفي في ذلك قصدُ الولد وحده.

فلو تداين لغير الهبة بأن كان غنيًّا، أو كانت الهبة قليلة في نفسها لا يُسرَوَّج ولا يُعامل لأجلها، فإن التسروج والتداين حينئذِ لا يمنع الأب أو الأم من الرجوع.

٥ - أن يطأ الوِلـدُ البالغُ الأمّةَ الثّيّبَ الموهوبةَ، فإنه يمنع الرجوع، ومِن بابِ أَوْلَى إِذَا حَمَلَتْ، وكذلك إذا كَاتَبَها أَو دَبَّرها أُو أَعْتَقَها إلى أجل.

والتقييدُ بالثيب؛ لأن افتضاضَ البكر ولو مِن غيرِ بالغ داخلٌ في عموم النقص المتقدم.

٦- مَرَضُ الولد الموهوب له مرضًا تَخُوفًا؛ لتعلّق حقِّ ورثته بالهبة. وكذلك مرض الواهـبَ؛ لأن الرجوع في هبته صار لغيره، وهو وارث وقد يكون أجنبيًّا من الابن.



انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١١٥/٧). انظر: الهبة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، خير عبدالراضي خليل، ص(١٤٨). انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١١/٤).

 والأب إذا وهب ولده هبةً وهو متزوج، أو وهو مديان^(۱)، أو وهـو مريض فله أن يرجع فيها، وكذلك الأم؛ لأن وجود هذه الأحوال وقت الهبة لا يكون مانعًا من الرجوع.

- ومرضى الأب والأم أو الولد إذا زال فإنه يجوز الرجوع في الهبة على ما اختاره اللخمي.

- أما النكاح والمداينة إذا زالًا فإنه مُتَّفَقٌ على عدم جواز الرجوع. - والفرق بين المرض، وبين النكاح والمداينة: أن المرضَ أمَّرٌ لم يُعَامِلُهُ الناسُ عليه، بل هو من عند الله، فإذا زال عاد حق الرجوع في ألهبة للأب والأم، بخلاف النكاح والمداينة، فإنه أمر عامله الناس عليه، فإذا زال فإنه لا يعود الرجوع.

موانع الرجوع عند الشافعية(٢):

- يمنع الرجوع للواهب إذا خرج الشيء الموهوب عن سلطنة الموهوب له، ولذلك صور، نذكر منها:

- إذا زالت سلطنة الولد عن الموهوب، سواء أزالت بزوال ملكه عنه ببيعه كله أم بوقفه أم بعتقه و نحو ذلك، مع قبض الموهوب له، ويكون امتناع الرجوع بالبيع وإن كان البيع من أبيه الواهب. أما لو خرج عن ملك الولد بعضُ الموهوب فللأب الرجوع في الباقي.

ويدخّل في سلطنة الولدِ الموهوب له ما لو أبق الموهوبُ أو غُصِب فيثبت الرجوع فيهما للأب أو الأصول.

ويخرج من سلطنة الموهوب له ما لو صدرت من الموهوب جنايةً، فلا رجوع للواهب حينئذ، إلا أن يقول الواهب: «أنا أؤدي أرشَ الجناية وأرجع» مُكن في الأصح.

- ولا يمتنع الرجوع في الموهوب برهنه ولا هبته قبل القبض فيهما لبقاء سلطنة الولد عليه، وأما بعد القبض فلا رجوع له لزوالها. - وكذلك لو باع الهبةَ بشرط الخيار له، أو له وللمشتري، فيثبت الرجوع لبقاء سلطنة الولد؛ لأن الملك له.

- لو وَهَـبَ الوالد شيئًا لولده ثم مات ولم يرثه الولد لمانع قام به، وإنما ورثه جد الولد لم يرجع في الهبة الجد الحائز للميراث؛ لأن الحقوق لا تورث وحدها، إنما تورث بتبعية المال، وهو لا يرثه. - إذا كان الولد عبدًا فلا يجوز للأب الرجوع في هبته؛ لأن الهبة له في هذه الحالة هبة السيد، ولا يملك الأب الرجوع على السيد، ومحل الرجوع في الهبة إذا كان الولدُ حرًّا.

- إذا وهب الوالد ولدَه دينًا له عليه فلا رجوع للواهب جزمًا، سواء أقلنا إنه تمليك أم إسقاط؛ إذ لا بقاء للدَّيْن، فأشبه ما لو وهبه شيئًا فتكف.

 إذا أَفْلَسَ الولدُ أو حُجرَ عليه لإفلاسه؛ وذلك لتعلُّق حقِّ الغير بالهبة في هذه الحالة بخلاف ما لو حُجر عليه لسفه، فإن الحَجْر في هذه الحالة لا يمنع الرجوع.

- وتعليق عتق وتدبير العبد وتزويج الجارية وزراعة الأرض لا يمنع الرجوع بكل منها لبقاء سلطنة الولد.

- والإجارة لاتمنع الرجوع؛ لأن العين باقية بحالها، وموردُ الإجارة المنفعة، وعلى هذا فالإجارة بحالها يستوفي المستأجر المنفعة.

- ويستثنى من الرجوع مع بقاء السلطنة ما إذا مَنَعَ مانعُ من الرجوع، وذلك في صور:

منها: ما لو جُنَّ الأبُ، فإنه لا يصح رجوعه حال جنونه، ولا رجوع لوليه، بل إذا أفاق كان له الرجوع.

ومنها: ما لو أحرم الواهبُ، والموهـوبُ صيدٌ، فإنه لا يرجع في الحال؛ لأنه لا يجوز إثبات يده على الصيد في حال الإحرام. ومنها: ما لو ارتدَّ الوالدُ، وفرَّعنا على وَقْف مِلْكه فإنه لا يرجع؛ لأن الرجوع لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق.

فلو حل الواهب من إحرامه، أو عاد إلى الإسلام والموهوبُ باق على ملك الولد رجع.

- ولُـو وَهب لولده شيئًا، ووهبه الولـد لولده لم يرجع الأول في الأصح؛ لأن الملك غير مستفاد منه.

- ولو وَهَبَ الأبُ لولده هبةً، فوهبها الولدُ لأخيه من أبيه، لم يثبت للأب الرجوع؛ لأن الواهب لا يملك الرجوع فالأب أولى .

- ولو وهبه الولدُ لجده، ثم الجدُّ لولد ولده، فالرجوع للجد

- ولـو زال ملكُ الولد عن الموهوب، وعاد إليه بإرث أو إقالة أو ردِّ بالعيب لم يرجع الواهب فيه في الأصح؛ لأن الملك عير مستفاد منه حتى يرجع فيه.

وقيل: يرجع نظرًا إلى مِلكه السابق.

ويستثنى من ذلك:

ما لو وهب له عصيرًا ثم تَخَمَّر ثم تخلُّلَ فله الرجوع على المذهب؛ لأن الملك الكائن في الخل سببه ملك العصير.

وما لو كاتبه ثم عجز فله الرجوع.

- ولو زرع الولدُ الحبَّ أو فَرَّ خَ البيضُ لم يرجع الواهب فيه؛ لأن الموهوب صار مستهلكًا.



قــال ابن الأثير في «النهاية في غريب الأثــر» (٣٧٠/٢): «الـمِدْيان: الكَثيرُ الدَّين الـذي عَلته الديون وهـو «مفعال» من الدَّين للمبَالغـة». وقيل: إن الـمديان من الأَضداد: هو مَن يُقْرِضُ كثيرًا، ومَنْ يَقْتَرِضُ كثيرًا. انظر: تاج العروس (٥٢/٣٥). انظر: مغني الـمحتاج، الخطيب الشربيني (٥٦٨/٣) وما بعدها.

- ولو زاد الموهـوب رجع الواهب فيه بزيادتـه المتصلة، كسمن وحراثة أرض؛ لأن الزيادة المتصلة تتبع الأصل.

ويستثنى من ذلك صورتان:

الأولى: ما لو وهب أمّة أو بهيمةً حائلاً ثم رجع فيها وهي حامل، لم يرجع إلا في الأم دون الحمل؛ بناء على أن الحمل يُعْلَم، وهو الأصح.

ويرجع في الأم، ولو قبل الوضع في أحد وجهين صححه القاضي، وهو المعتمد كما أجاب به ابن الصباغ وغيره.

الثانية: ما لو وهبه نخلا فأطلعت ثمرًا غير مؤبر، فلا يرجع فيه على المذهب؛ لأنه لا معاوضة و لا تراض كالصداق؛ قياسًا على الحمل. و لا يرجع الواهب في الزيادة المنفصلة، كالولد الحادث والثمرة، بل تبقى للموهوب له لحدوثه على ملكه، بخلاف الحمل المقارن للهبة فإنه يرجع فيه وإن انفصل؛ لأنه من جملة الموهوب، ولو كان الحمل مقارنًا للهبة ثم رجع في الأم فقط كان رجوعًا في الحمل أيضًا كما هو ظاهر كلامهم.

- ولو صبغ الولدُ الثوبَ أو قَصَّرَه أو طَحَنَ الحِنْطَةَ أو نَسَجَ الغزلَ شارك والدُه بعد الرجوع في الثوب بما زاد على قيمته، فإن لم تزد فلا شركة.

فالقصد أن الموهوب لو تعلم عند الولد صنعةً فزادت قيمته يفوز بها الوالد، وبه صرح النووي في المنهاج والروضة وأصلها، فذكر من الزيادة المتصلة: تعلم الحرفة وحرث الأرض.

- ولو رجع الأصل في الأرض التي وهبها للولد، وقد غرس الولد أو بنى - تَخيَّر الأصلُ بعد رجوعه في الغرس أو البناء بين قُعِه بأرش نَقْصِه، أو تَمُلُّكِه بقيمته، أو تَبْقِيَتِه بأجرة كالعارية، ولو نقص الموهوب رجع فيه من غير أرش نقص.

- ولو وهب لولده عينًا وأقبضه إياها في الصحة، فشهدت بينة لباقي الورثة أن أباه رجع فيما وهبه له ولم تذكر ما رجع فيه، لم تُشمَع شهادتُها ولم تُنْزع العينُ منه لاحتمال أنها ليست من المرجوع فيه.

- لو باع الولدُ العينَ الموهوبةَ من أبيه ثم ادعى الأبُ أنه رجع فيها قبل البيع- لم يُقْبَل إلا ببينة.

- لو جَهَّزَ شخصٌ ابنته بأمتعة لم تَمْلِكْهَا إلا بإيجابٍ وقَبولٍ إن كانت بالغة، ويُصَدَّق بيمينه أنه لم يُمُلِّكُهَا.

وكذا لو اشترى أمتعة بيتها لم تَمْلِكُها بذلك، بخلاف ما لو كانت صغيرةً واشترى بنيتها فتَمْلِكُ بذلك، ثم إن أنقد الثمن بنية الرجوع رجع وإلا فلا.

- لو كان في يد الوالد عينٌ وأقرَّ بأنها في يده أمانة، وهي ملْكُ ولده، ثم ادعى بعد ذلك أن المقرَّ به كان هبةً منه وأنه رجع فيه، وكذَّبه الولدُ صُدِّق عند الأكثرين ولا رجوع للأب، والمعتمد ما أفتى به القضاةُ الثلاثة: أبو الطيب، والماوردي، والهروي من أن الأب هو المُصَدَّقُ بيمينه، وصححه النووي.

موانع الرجوع عند الحنابلة(١):

١- خروج العين الموهوبة عن ملك الابن الموهوب له.

فإن خرجت العين ببيع أو هبة أو وقف ولو على نفسه ثم غيره، أو بأن جعلها صداقًا لآمرأة، أو عوضًا على صلح ونحوه، ثم عادت العينُ إلى الابن بسبب جديد كبيع ولو مع خيار، أو هبة، أو وصية، أو إرث، أو نحوه كأن أخذها عوضًا عن أرسَّ جناية، أو قيمة متلف— لم يملك الأب الرجوع فيها؛ لأنها عادت إلى الولد عملك جديد لم يستفده من قبَل أبيه، فلم يملك إزالته، كما لو لم تكن موهو بة.

و إن عادت العينُ للولد بعد بيعها بفسخ البيع بعيب فيها، أو في الثمن، أو عادت بإقالة، أو عادت بفسخ لفلس المشتري بالثمن، أو بفسخ خيار الشرط، أو المجلس مَلَكُ الأبُ الرجوعَ فيها، لعود الملك بالسبب الأول، فكأنه ما انتقل.

٢- أن تكون العين غير باقية في تصرف الولد، بحيث لا يملك التصرف في رقبتها.

- فإن رهن الابن العين التي وهبها له أبوه وأقبضها، أو أفلس الابن، وحجر عليه؛ فلا رجوع لأبيه، لتعلق حق المرتهن والغرماء بالعين، وفي الرجوع إبطال لذلك.

فإن زال المانع -بأن انفك الحجر والرهن- ملك الأب الرجوع؛ لأن ملك الابن لم يزل، وإنما طرأ معنًى قَطَعَ التصرفَ مع بقاء الملك فمنع الرجوع، فإذا زال زال المنع.

- وكلُّ تصرف لا يمنع الابن التصرف في الرقبة، كالوصية، والهبة قبل القبض، والرهن قبل القبض، والوطء المجرد عن الإحبال، والتزويج للرقيق، والإجارة، والمزارعة عليها، وجعلها مضاربة في عقد شركة - لا يمنع الأب الرجوع؛ لبقاء ملك الابن وسلطنة تصرفه. - وكذلك العتق المعلَّق على صفة قبل وجودها فلا يمنع الرجوع.

- وإذا رجع الأبُ في العين، وكان التصرف لازمًا، كالإجارة، والتزويج، والكتابة، فالتصرف باق بحاله كاستمراره مع المشتري من الولد.

۱ انظر: كشاف القناع، البهوتي (۳۱۳/۶) وما بعدها، والمغني، ابن قدامة (۳۹۱/۵) وما بعدها.



- وإن كان التصرف جائزًا، كالوصية، والهبة قبل القبض، والمزارعة، والمضاربة، والمشاركة بطل ذلك التصرف؛ لأن استمرار حكمه مقيَّدٌ ببقاء المعقود عليه وقد فات بخلاف الأول، والتدبير والعتق المعلَّق بصفة لا يبقى حكمهما في حق الأب؛ لأنهما لم يصدرا منه.

- وإن وُهَبَ الابنُ الموهوبُ له الهبةَ لابنه لم يملك الواهبُ الأولُ الرجوع؛ لأن فيه إبطالا لملك غير ابنه وهو لا يملك، إلا أن يرجع الواهبُ الثاني في هبته لابنه، فيملك الأولُ الرجوع حينئذ؛ لأنه فَسْخٌ في هبته برجوعه فعاد إليه الملْكُ بسببه الأول.

٣- أن يتعلق بالهبة رغبةُ لغير الولد.

فإن تعلقت بها رغبةٌ لغيره، مثل: أن يهب ولده شيئًا فيرغب الناس في معاملته، وأدانوه ديونًا، أو رغبوا في مناكحته، فزوجوه إن كان ذكرًا، أو تزوجت الأنثى لذلك، ففي المذهب روايتان.

3- أن تزيد العين الموهوبة عند الولد زيادة متصلة تزيد قيمتها، كالسمن والكبر والحمل وتعلم صنعة أو تعلم كتابة أو قرآن؛ لأن الزيادة للموهوب له لكونها نمت من الهبة أثناء ملكه للهبة، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه، فلم يملك الأب الرجوع فيها كالمنفصلة. وإذا امتنع الرجوع في الزيادة المتصلة امتنع في الأصل لئلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص (۱۱)، ولأنه استرجاع للمال بفسخ عقد لغير عيب في عوضه.

وإن زاد الموهـوب ببرئه من مرض أو صمم منع الرجوع كسائر الزيادات.

وإن اختلف الأب وولده في حدوث زيادة، بأن قال الولد: حدث فيه زيادة فمنعت الرجوع، وأنكر الأب، فيؤخذ بقول الأب؛ لأن الأصل عدم الزيادة.

- ولا تمنع الزيادة المنفصلة الرجوع، كولد البهيمة، وثمرة الشجرة، وكسب العبد؛ لأن الرجوع في الأصل دون النماء، والزيادة المنفصلة للولد؛ لأنها حادثة في ملكه ولا تتبع في الفسوخ فكذا هنا.

- فإن كانت الزيادة ولد أمة، بأن حملت الأمة وولدت عند الولد امتنع الرجوع في الأم؛ لتحريم التفريق بين الأم وولدها.

- وإن وهب الأب ولده أمة أو بهيمة حاملا فولدت في يد الابن، فالولد زيادة متصلة، أي: باعتبار الكبر.

قال في المُغْرب ص (٢٥٥): «الشقص: الجزء من الشيء... ومنه التشقيص: التجزية، وفي الحديث: «مَنْ لَعبَ بالنرد فَلْيُشَـقص الخنازيـرَ». أي: فليجعلها أجـزاءً وأعضاءً لـالأكل والبيع، والمعنى أن مَن فعلَ هـذا: كان كمن فَعَلَ ذلك؛ لأنهما سواء في التحريم».

١ انظر: كشاف القناع، البهوتي (٣١٧، ٣١٧).

- وإن وهبه أمّة أو بهيمة حائلا ثم رجع الأب فيها حاملا، فإن زادت قيمتها بالحمل فزيادة متصلة تمنع الرجوع.

- وإن وهبه نخلا فحملت فقبل التأبير زيادة متصلة تمنع الرجوع، وبعد التأبير، والمراد التشقق منفصلة لا تمنع الرجوع.

- وإن تلف بعضُ العين لم يمنع الرجوع في الباقي منها، أو نقصت قيمتها لم يمنع الرجوع؛ لبقاء الملك أو ارتدَّ الولد الموهوب له لم يمنع الرجوع؛ لبقاء الملك.

- ولا ضمان على الابن فيما تلف منها، ولو كان التلف بفعله؛ لأنه في ملكه وإن جنى العبد الموهوب للولد جنايةً يتعلق أرشُها برقبته، فللأب الرجوع فيه؛ لبقاء ملك ولده عليه.

ويضمن الأب أرش الجناية؛ لتعلقه برقبة العبد فيفديه أو يسلمه أو يبيعه فيها.

- فإن جُنِي على العبد الموهوب للولد فرجع الأبُ فيه فأرش الجناية عليه للابن؛ لأنها زيادة منفصلة.

مسألة:

وإن سأل زو مج امرأته هبة مهرِها فوهبته له، ثم ضرها فلها الرجوع.

أو قال زو مج لزو جته: «أنت طالق إن لم تبرئيني» فأبرأته من مهرها، شهر من مهرها، ألله من مرها بطلاق أو غيره -فلها الرجوع فيما وهبته من المهر أو أبرأته منه؛ لأن شاهد الحال يدل أنها لم تطب به نفسًا، وإنما أباحه الله عن طيب نفسها بقوله: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنّهُ نَقْسًا فَكُلُوهُ هَنِيكَا مَرِيكَا ﴾ [النساء: ٤]، ويؤيده قول عمر: «إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئًا ثم أرادت أن تعتصره فهي أحق به» رواه الأثرم.

قال الحارثي: المشهور عن الإمام أن لارجو علو احدمن الزوجين فيما وهب للآخر إلا أن تهب المرأة مهر هالسؤال منه و نحو ذلك فترجع، إلا إن تبرعت بمهرها من غير مسألة الزوج فلا رجوع لها نصًّا (۱).

موانع الرجوع عند الظاهرية(٢):

1- إذا تغيَّرت الهبةُ عند الولد حتى يسقط عنها الاسم؛ لأنها إذا تغيرت فهي غير ما جعل له الرسول صلى الله عليه وسلم الرجوع فيه. 7- إذا خرجت الهبة عن ملك الابن، أو مات الابن، فلا رجوع عليه. له على من لم يجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع عليه. ٣- إذا صارت لا يحل تملكها من الابن فلا رجوع للأب فيه. والله تعالى أعلم.



انظر: المحلى، ابن حزم (٨٥/٨، ٨٦).

<u>المبحث السادس</u> مسائل ذات صلة

أولها: حكم رجوع الجد في الهبة:

مذهب المالكية:

قال في الشرح الكبير: «(وللأب) فقط لا الجد (اعتصارها) أي: الهبة (من ولده)»(١).

فعند المالكية الجدوإن علا لا يجوز له أن يرجع في هبته التي وهبها لابن الابن.

مذهب الشافعية:

قال العلامة الجلل المحلي في شرح المنهاج: «(وللأب الرجوع في هبة ولده، وكذا لسائر الأصول) من الأم والأجداد والجدات من جهة الأب والأم (على المشهور).

والثاني: لا رجوع لغير الأب؛ قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لر جل أن يعطي عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» صححه الترمذي، والحاكم.

قصرة الثاني على الأب، وعمَّمه الأولُ في كل مَن له ولادة»(٢). فالشافعية عندهم قولان: الأول وهو المشهور أن الجدَّ كالأب في الرجوع في الهبة.

والقول الثاني: أنه لا رجوع لغير الأب.

مذهب الحنابلة:

ولم أجد تصريحًا من فقهاء المذهب في هذه المسألة خاصة، إلا أن كلامهم يشير إلى أنه لا يصح الرجوع في الهبة إلا للأب فقط. قال البهوتي في كشاف القناع: «(ولا يجوز لواهب، ولا يصح أن يرجع في هبته، ولو صدقة وهدية و نحلة، أو نقوطًا و حمولة في عرس و نحوه... إلا الأب الأقرب)»(٣).

ثانيها: حكم رجوع الأم في الهبة:

مذهب المالكية:

الأم إذا وهبت لولدها:

- فَإِن كَانَ وقت الهبة الولد كبيرًا كان لها الرجوع في الهبة، سواء أكان للولد أب وقت الهبة أم لا.
- وإن كان الولد وقت الهبة صغيرًا كان لها الرجوع في الهبة، إن كان له أب وقت الهبة سواء أكان ذلك الأب عاقلا أم مجنونًا، موسرًا أم معسرًا.

فإن تيتم الولد الصغير بعد الهبة فهل لها الرجوع في الهبة نظرًا إلى أنه وقت الهبة غير يتيم، أو ليس لها الرجوع نظرًا ليتمه حال الرجوع؟ قولان.

وإن كان الولد الصغير حين الهبة لا أب له فليس لها الرجوع في الهبة قولا واحدًا ولو بعد بلوغه(١).

مذهب الشافعية:

وذهب الشافعية إلى أن الأم في الرجوع كسالاب؛ قال المحلي في شرحه للمنهاج: «(وللأب الرجوع في هبة ولده، وكذا لسائر الأصول) من الأم، والأجداد، والجدات من جهة الأب والأم (على المشهور)»(٢). وقال في مغني المحتاج: «والوالد يشمل كل الأصول إنْ حُمِل اللفظُ على حقيقته ومجازه، وإلا أُلحق به بقيةُ الأصول بجامع أن لكلً ولادة، كما في النفقة، وحصول العتق، وسقوط القود»(٣).

مذهب الحنابلة:

ذهب الإمام أحمد إلى أنه ليس للأم الرجوع فيما وهبته لابنها، وهذا بخلاف الأب؛ لأن الأب له أن يأخذ من مال ولده بخلاف الأم (٤٠). قال العلامة البهوتي: «وفرّق أحمدُ بين الأب والأم بأن له أن يأخذ من مال ولده بخلافها».

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجوع للمرأة فيما أعطته ولدها كالرجل؟ قال: ليس هي عندي في هذا كالرجل؛ لأن للأب أن يأخذ من مال ولده، والأم لا تأخذ، وذكر حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبه، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبه، أي كأنه الرجل، أي قصد الرجل فقط دون المرأة (٢).

وقال في الإنصاف: «الأم ليس لها الرجوع إذا وهبت ولدها، وهو الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب»(٧).

الأدلة على دخول الأم وسائر الأصول في جواز الرجوع في الهبة:

انظر: المغنى، ابن قدامة (٣٩٠/٥).



الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١١٠/٤).

[&]quot; شرح المنهاج، الجلال المحلى (١١٤/٣).

كشباف القناع، البهوتي (٣١٣/٤).

انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٠/٤).

٢ شرح المنهاج، الجلال المحلى (١١٤/٣).

٣ مغنى المحتاج، الخطيب الشربيني (٤٠٢/٢).

انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٤٣٨/٢).

أخرجه أبو داود في كتاب «الإجارة» باب «في الرجل يأكل من مال ولده» حديث (٣٥٢٨)، والترمذي في كتاب «الأحكام» باب «أن الوالد يأخذ من مال ولده» حديث (١٣٥٨)، والنسائي في كتاب «البيوع» باب «الحث على الكسب» حديث (١٣٥٨)، وابن ماجه في كتاب «التجارات» باب «الحث على المكاسب» حديث

⁽٢١٣٧) من حديث السيدة عائشة رضى الله عنها.

الإنصاف، المرداوي (١٤٩/٧).

استُدل على دخول الأم في جواز الرجوع في الهبة بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «سَوُّوا بَيْنَ أولاد كم»(۱) فتكون الأم مأمورة بالتسوية بين الأولاد، قال الإمام النووي في الروضة: «وإذا وَهَبَت الأم لأولادها فهي كالأب في العدل بينهم»(١). والرجوع في الهبة طريق من طرق التسوية، وربما تعين طريقًا فيها إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول، ولأنها لما ساوت فيها إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول، ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها، فينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضّله به، تخليصًا لها من الإثم، وإزالة للتفضيل المحرم كالأب، وكذلك فإن الأم داخلة في معنى حديث بشير بن سعد، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم له: «فارجعه»، فينبغي أن تدخل في جميع مدلوله(٢).

وكذلك فإن لفظ «الوالد» يشمل الأمَّ لغة، وكلام صاحب القاموس صَريحُ في أن الأم يُقال لها: الوالد، بغير هاء، على خلاف الأصل، ووالدة، بالهاء على الأصل (أ)، وقال أبو حيان في تفسيره: «الوالدان: الأب والأم، وكل منهما يُطلَق عليه (والد)، وظاهر الإطلاق الحقيقة... ويقال للأم: (والد) و(والدة) »(أ). فلما جاز أن يُطلَق لفظ (الوالد) على الأم جاز لها الرجوع في هبتها لولدها كما ثبت للأب في الحديث.

- واستدل الشافعية على اختصاص سائر الأصول من الآباء والأمهات من الجهتين وإن عَلَوا عن غيرهم بجواز الرجوع في الهبة للفروع مع «الوالد» المذكور في الحديث بأدلة، منها:

أولا: أن لفط «الوالد» في الحديث يشمل كل الأصول كالأم والجدة، إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه.

و ثانيًا: بأن الشرع قد خصَّ الأصولَ بأحكام مع فروعهم دون الآخرين، منها وجوب النفقة والعتق والقصاص، وقد خُصَّ الوالدُ بجواز الرجوع في الهبة كما ثبت سابقًا، وحيث إن لكل من الوالد وغيره من الأصول ولادةً للفرع فللأصول الرجوع في الهبة مثل الوالد.

يقول العز بن عبد السلام: «واستثنى الشرعُ رجوعُ الآباء والأمهات في الهبات بعد الإقباض؛ تخصيصًا لشرف الولادة كما أو جب لهؤلاء من الحقوق ما لم يوجبه لغيرهم»(١).

فكل مَن وَجَبَ له القصاصُ على واهبه لم يملك واهبه الرجوعَ عليه في هبته، كالأخ، فكما أنه يُقْتَل بالقصاص إذا قَتَل أخاه فكذلك لا يملك الأخ الواهبُ الرجوعَ على أخيه الموهوب له إذا وهبه شيئًا، أما سائر الأصول من الآباء والأمهات فإنهم لا يجب عليهم القصاصُ بالقتل لمن ينتمي إليهم بجهة الولادة بدرجة أو درجات، فإنه إذا قَتَل الجدُّ ولد ولده فإنه لا يُقتل فيه، فمِن تَم يجوز لهم الرجوعُ فيما وهبوه لأولادهم(۱).

وكل مَـن تجب على الفـروع نفقتُه مـن كل ذي قرابة بعضية من الأصول وإن علوا، يملك الرجوع في هبته على فرعه.

ومَن يعتق على فرعه يجوز له الرجوع في هبته له، فإن مَن مَلَك واحدًا من والديه أو أصولهما من النسب مِلكًا قهريًّا كالإرث، أو اختياريًّا كالشراء والهبة عَتَقَ عليه.

و خُصَّ الأصول بالرجوع في الهبة دون غيرهم؛ لانتفاء التهمة عنهم، ولوفور شفقتهم فلا يرجعون إلا لحاجة أو مصلحة، أما الولد فلا يجوز له الرجوع في هبته للوالد لما بينهما من الفرق وفضل الحنو وحق الولاية وجواز التصرف(٢).

قال آبن حزم: «وأمًّا جَعْلُنا للجد وللأم الرجوع فيما أعطيا لابن الابن وللابن عمومًا لقول الله تعالى: ﴿ يَبَنِي ءَادَمَ ﴾ [الأعراف: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿ كُمَّا ٱلْخَرَجَ أَبُونِكُم مِّنَ ٱلْجَنِّةِ ﴾ [الأعراف: ٢٧] فَجَعَلَ تعالى الجدد والجدة أبوين، والأم والدة تقع على الجنس، وهي فيه اسم الوالد» (٣).

ثالثها: ماهية الرجوع في الهبة:

- الرجوع في الهبة عند الحنفية يكون بالتقاضي أو التراضي.

فإن كان بالتقاضي أو التراضي فإن الرجوع في الهبة يكون فسخًا، وخالف زفر في الرجوع بالتراضي وقال: إنه هبة مبتدأة.

يقول الكاساني: «وأما بيان ماهية الرجوع وحكمه شرعًا فنقول وبالله التوفيق:

لا خلاف في أن الرجوع في الهبة بقضاء القاضي فسخ.

واختُلف في الرجوع فيها بالتراضي، فمسائل أصحابنا تدل على أنه فسخ أيضًا كالرجوع بالقضاء، فإنهم قالوا: يصح الرجوع في المشاع الذي يحتمل القسمة.

ولو كان هبة مبتدأة لم يصح مع المشاع، وكذا لا تقف صحته على القبض، ولو كانت هبة مبتدأة لوقف صحته على القبض، وكذا

المحلى، ابن حزم (٨٤/٨).



روضة الطالبين، الإمام النووي (٣٧٩/٥).

المغنى، ابن قدامة (٣٩٠/٥).

٤ تاج العروس، الزبيدي (٣٢٩/٩).

ه البحر المحيط، أبو حيّان (٤٤٧/١).

واعد الأنام، عز الدين بن عبد السلام (١٤٩/٢).

الحاوي، الماوردي (٥٤٦/٧)، ونهاية المطلب، الجويني (٤٢٣/٨) وما بعدها.

٢ المصادر السابقة.

لو وهب لإنسان شيئًا، ووهبه الموهوب له لآخر، ثم رجع الثاني في هبته كان للأول أن يرجع، ولو كان هبة مبتدأة لم يكن له حق الرجوع، فهذه المسائل تدل على أن الرجوع بغير قضاء فسخ. وقال زفر: إنه هبة مبتدأة. وجه قوله أن ملك الموهوب عاد إلى الواهب بتراضيهما فأشبه الرد بالعيب فيعتبر عقدًا جديدًا في حقِّ ثالث كالرد بالعيب بعد القبض، والدليل على أنه هبة مبتدأة ما ذكر محمد في كتاب الهبة أن الموهوب له إذا زاد الهبة في مرض موته أنها تكون من الثلث، وهذا حكم الهبة المبتدأة.

ولنا أن الواهب بالفسخ يستوفي حق نفسه واستيفاء الحق لا يتوقف على قضاء القاضي، والدليل على أنه مستوف حق نفسه بالفسخ أن الهبة عقد جائز موجب حق الفسخ، فكان بالفسخ مستوفيًا ثابتًا له فلا يقف على القضاء، بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضي أنه يعتبر بيعًا جديدًا في حق ثالث؛ لأنه لا حق للمشتري في الفسخ، وإنما حقه في صفة السلامة فإذا لم يسلم اختل رضاه فيثبت حق الفسخ ضرورة فتوقف لزوم موجب الفسخ في حق ثالث على قضاء القاضي)(۱).

ثم قال بعد ذلك: «وإذا انفسخ العقد بالرجوع:

عاد الموهوب إلى قديم ملك الواهب ويملكه الواهب وإن لم يقبضه؛ لأن القبض إنما يعتبر في انتقال الملك لا في عود قديم الملك كالفسخ في باب البيع.

والموهوب بعد الرجوع يكون أمانة في يد الموهوب له حتى لو هلك في يده لا يضمن؛ لأن قبض الهبة قبض غير مضمون، فإذا انفسخ عندها بقي القبض على ما كان قبل ذلك أمانة غير موجب للضمان، فلا يصير مضمونًا عليه إلا بالتعدي كسائر الأمانات. ولو لم يتراضيا على الرجوع ولا قضى القاضي به ولكن الموهوب له وهب الموهوب للواهب، وقبله الواهب الأول لا يملكه حتى يقبضه، وإذا قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضي، أو بقضاء القاضي، وليس للموهوب له أن يرجع فيه وكذا الصدقة»(٢).

- أما الجمهور من غير الحنفية فإنهم لم يشترطوا في الرجوع قضاء القاضي ولا التراضي:

- فعند المالكية قال في الشرح الكبير: ((وللأب) فقط لا الجد (اعتصارها) أي: الهبة (من ولده) بأن يقول: رَجَعْتُ فيما وهبته له، أو أخذتُها، أو اعتصرتُها، فلا يُشْتَرط لفظ الاعتصار على الأظهر؛ لعدم معرفة العامة له غالبًا، وليس في الحديث ما يدل

على شرط لفظ الاعتصار »(١).

- وعند الشافعية قال في مغني المحتاج: «ويحصل الرجوع بد: «رجعت» فيما وهبت، أو استرجعته، أو رددته إلى ملكي، أو نقضت الهبة) أو نحو ذلك، كأبطلتُها وفسختُها، وكل هذه صرائح، ويحصل بالكناية مع النية ك: «أخذته» و «قبضته»، وكل ما يحصل به رجوع البائع بعد فلس المشتري يحصل به الرجوع هنا» (۲).

وفي حاشيتي (قليوبي وعميرة) على شرح المحلي للمنهاج: «قوله: (ويحصل الرجوع) ولا يصح تعليقه، وليس تفاسخ الهبة وتقايلها رجوعًا فلا تنفسخ بهما»(").

- وعند الحنابلة قال في مطالب أولي النهى: «(ولا يصح رجوع) من الأب فيما وهبه لولده (إلا بقول ك) أن يقول: (رجعت في هبتي، أو ارتجعتها، أو رددتها، ونحوه) كنة «عدت فيها»، أو «أعدتها إلى ملكي»، ونحو ذلك (مما يدل) على الرجوع.

قال الحارثي: والأكمل «رجعت فيما وهبت لك من كذا»، وسواء علم الولد برجوع أبيه أو لم يعلم.

ولا يحتاج الرجوع إلى حكم حاكم؛ لثبوته بالنص كفسخ معتقة تحت عبد.

(ولا) يثبت الرجوع (بتصرفه) أي: الأب فيما وهبه لابنه ببيع، أو هبة بعد قبض الابن (أو غيره) أي: غير التصرف بالعين؛ بأن وطئ الجارية التي وهبها لابنه، وأقبضها له.

(ولو نوى) الأب (به) أي: بالتصرف، أو الوطء (الرجوع)؛ لأن ملك الموهوب له ثابت يقينًا، فلا يـزول إلا بيقين، وهو صريح القول»($^{(2)}$.

- وقال العلامة ابن قدامة في المغني: «والرجوع في الهبة أن يقول: قد رجعت فيها، أو ارتجعتها، أو ارتددتها، أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع، ولا يحتاج إلى حكم حاكم. وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يصح الرجوع إلا بقضاء قاض؛ لأن ملك الموهوب له مستقر.

ولنا: أنه خيار في فسخ عقد، فلم يفتقر إلى قضاء، كالفسخ بخيار الشرط، فأما إن أخذ ما وهبه لولده، فإن نوى به الرجوع كان رجوعًا، والقول قوله في نيته.

مطالب أولى النَّهي، الرحيباني (٤٠٩/٤).



بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٤/٦).

١ بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٥/٦).

١ الشرح الكبير، الدردير (١١٠/٤).

١ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٥٧١/٣).

حاشيتاً (قليوبي وعميرة) على شرح المنهاج للجلال المحلي (١١٥/٣).

وإن لم يعلم هل نوى الرجوع أو لا، وكان ذلك بعد موت الأب، فأن لم توجد قرينة تدل على الرجوع، لم يحكم بكونه رجوعًا؛ لأن الأخذ يحتمل الرجوع وغيره، فلا نُزيل حكمًا يقينيًّا بأمر مشكوك فيه.

وإن اقترنت به قرائن دالة على الرجوع فيه وجهان:

أُحدهما: يكون رجوعًا. اختاره ابن عقيل؛ لأننا اكتفينا في العقد بدلالة الحال، ففي الفسخ أولى، ولأن لفظ الرجوع إنما كان رجوعًا لدلالته عليه، فكذلك كل ما دلَّ عليه.

والآخر: لا يكون رجوعًا. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الملك ثابت للموهوب له يقينًا، فلا يزول إلا بالصريح ويمكن أن يبنى هذا على نفس العقد، فمن أو جب الإيجاب والقبول فيه، لم يكتف هاهنا إلا بلفظ يقتضي زواله، ومن اكتفى في العقد بالمعاطاة الدالة على الرضا به، فهاهنا أولى.

وإن نوى الرجوع من غير فعل ولا قول، لم يحصل الرجوع وجهًا واحدًا؛ لأنه إثبات الملك على مال مملوك لغيره، فلم يحصل بمجرد النية، كسائر العقود.

وإن علّق الرجوع بشرط، فقال: إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت في الهبة لم يصح؛ لأن الفسخ للعقد لا يقف على شرط، كما لا يقف العقد عليه»(١).

فمن ثُم لا يجوز الرجوع في الهبة فيما بين الزوجين، والهبة لذي

رحم محرم، والهبة بعوض، والصدقة، وفيما عدا ذلك يُترَك الأمرُ

إلى الواهب، فهو الذي يكشف عن ذلك بالرجوع في الهبة إذا كان غرضه لم يتحقق، وبعدم الرجوع إذا كان غرضه قد تحقّق.

وإنما تُرك الأمرُ للواهب وحده؛ لأن الغرض الذي قُصد إليه من

الهبة أمرٌ خفيٌ لا نستطيع تبينَه، فكان له القول الفصل في ذلك.

ومن ثُم جاز له الرجوع في الهبة إلا إذا تعارض مع حقه في

الرجوع حقُّ آخر، بأن وجد مانع من الرجوع يبطل حقه.

<u>المبحث الأول</u> ماهية الرجوع فى الهبة

الرجوع في الهبة في القانون يكون بالتراضي أو بالتقاضي؛ أي: يجوز للواهب أن يرجع في الهبة، إما بالتراضي مع الموهوب له، وإما بالتقاضي دون رضاء الموهوب له.

المطلب الأول: الرجوع في الهبة بالتراضي

- النصوص القانونية: تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٠٠ من القانون المدني على ما يأتي: «يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك».

التراضي على الرجوع في الهبة هو إقالة من الهبة، والإقالة فسخ للعقد، فلو أراد الواهبُ الرجوع في الهبة وتراضى معه الموهوبُ للعقد، فلو أراد الرجوع؛ فإن هذا يكون إقالةً من الهبة تمت بإيجاب وقبول جديدين شأن الإقالة من أي عقد آخر، ولا تتميز الهبة في ذلك عن سائر العقود، غير أن الإقالة هنا بنص القانون في المادة ٥٠٣ من المدني لها أثر رجعي، فتعتبر الهبة كأن لم تكن كما سيأتي.

والتراضي يتم به الرجوع في الهبة في جميع الأحوال، سواء أكان هناك مانع من الرجوع في الهبة أم لم يكن، وسواء أو جدعند الواهب عذر مقبول للرجوع أم لم يوجد، أما التقاضي -كما سيأتي - لا يتم به الرجوع في الهبة إلا إذا لم يكن هناك مانع من الرجوع، وكان عند الواهب عذر مقبول.



الفصل الثاني الرجوع في الهبة في القانون المدني المصري

سار القانون المدني المصري على المذهب الحنفي بجواز الرجوع في الهبة، إلا إذا قام مانع من الرجوع (٢).

فالموهوبُ له يملك الموهوبَ ملكًا غيرَ لازم، فيجوز للواهب الرجوعُ في هبته إلا إذا قام مانع من الرجوع، وقد تبين فيما سبق ذكره من مذهب الحنفية أن الواهب إنما قصد من هبته غرضًا، قد يكون صلة الرحم، وقد يكون العوض المالي، وقد يكون نيل الشواب، وقد يكون التودد والمجاملة، وقد يكون غير ذلك، فإذا ظهر أن غرضه قد تحقَّق، كما في صلة الرحم والعوض المالي ونيل الثواب لم يجز له الرجوع.

كتاب «الوسسيط في شسرح القانون المدنسي» للدكتور: عبد الرزاق السنهوري هو المرجم الأصيل في الفصل المتعلق بأحكام الرجوع في الهبة في القانون (١٢٧/٥ – ١٥٠).



المغني، ابن قدامة (٣٩٣/٥).

المطلب الثاني: الرجوع في الهبة بالتقاضي

- النصوص القانونية: تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٠٠ من القانون المدني على ما يأتى:

«فإذا لم يقبل الموهوبُ له، جاز للواهب أن يَطلب من القضاء الترخيصَ له في الرجوع متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول، ولم يوجد مانعُ من الرجوع».

يخلص من النصِّ المتقدم الذكر أن رجوع الواهب في الهبة ليس أمرًا تحكَّميًّا يجري على حسب إرادته المطلقة، فهو إذا لم يتراض مع الموهوب له على الرجوع وأراد أن يرجع بإرادته وحده، فإن ذلك يتقيد بقيود، بيانها كالآتى:

أولا: في الهبات اللازمة:

الهبات اللازمة لا يجوز فيها الرجوعُ إلا بالتراضي، وهذه هي الهبات التي يقوم فيها مانع من موانع الرجوع، وبيانها كما تنص المادة ٢٠٥ من القانون المدني كالآتي:

«يُرفَض طلبُ الرجوع في الهبة إذا وُجِد مانع من الموانع الآتية: أ- إذا حَصَلَ للشيء الموهوب زيادةٌ متَصلةٌ موجِبةٌ لزيادة قيمته، فإذا زال المانعُ عاد حقُّ الرجوع.

ب- إذا مات أحدُ طرفي عقدِ الهبة.

ج- إذا تصرَّف الموهـوَّبُ له في الشيء الموهـوب تصرُّفًا نهائيًّا، فإذا اقتصر التصرفُ على بعض الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقي.

د - إذا كانت الهبةُ من أحد الزوجين للآخر، ولو أراد الواهبُ الرجوعَ بعد انقضاء الزوجية.

هـ اذا كانت الهبةُ لذوي رَحم مَعْرم.

و- إذا هلك الشيءُ الموهوبُ في يلد الموهوب له، سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال، فإذا لم يهلِك إلا بعضُ الشيءِ جاز الرجوعُ في الباقي.

ز- إذا قدَّمَ الموهوبُ له عِوضًا عن الهبة.

- إذا كانت الهبة صدقة أو عملا من أعمال البر».

ويمكن تقسيم موانع الرجوع الثمانية التي عددتها المادة ٥٠٢ إلى قسمين:

> الأول: موانع قائمة وقت الهبة، وتشمل أربعة موانع. الثاني: موانع تطرأ بعد الهبة، وتشمل أربعة موانع.

> > الأول: وهي الموانع القائمة منذ صدور الهبة:

وترجع إلى أن الغرض من الهبة قد تحقُّق نظرًا إلى طبيعة الهبة

ذاتها، وهذا الغرض إما أن يكون عِوضًا دنيويًّا، أو ثوابًا أُخرويًّا، أو برًّا بين الزوجين، أو صلة للأرحام.

فإذا قدَّم الموهو بُ له عوضًا عن الهبة، أو كانت الهبة صدقة، أو عملا من أعمال البر، أو كانت من أحد الزوجين للآخر، أو كانت لذوي رحم محرم، فقد تحقَّق غرضُ الواهب، ويتكشف ذلك في وضوح من طبيعة الهبة ذاتها، ويترتب على ذلك أن الهبة في هذه الأحوال الأربعة تكون هبةً لازمةً منذ صدورها، ولا يجوز للواهب الرجوع فيها ولو لعذر، ما لم يكن الرجوع بالتراضى بينه وبين الموهوب له.

- وتفاصيل هذه الموانع كالآتي:

١- الهبة بعوض: إذا قدَّم الموهوب له عوضًا عن الهبة، أو التزم بشروط، أو تكاليف لمصلحة الواهب، أو لمصلحة أجنبي، أو للمصلحة العامة فإن الهبة تكون لازمة منذ صدورها، ولا يجوز للواهب الرجوع فيها إلا بالتراضي مع الموهوب له.

وقد يُقلِّم الموهوبُ له العوضَ أو يلتزم بالشرط والتكاليف بعد صدور الهبة، فتلزم الهبة من وقت تقديمه العوض أو التزامه بالشروط والتكاليف بعد أن كانت غير لازمة وقت صدورها.

فإذا قدَّم الموهوبُ له للواهب عوضًا عن هبته و قَبِلَها الواهب، سواء أكان العوض مقدَّمًا في عقد الهبة ذاته أم بعد صدور هذا العقد، امتنع على الواهب الرجوعُ في الهبة؛ لتحقق غرضه منها بأخذ البدل الذي ارتضاه عنها.

ويُشترَط في العوض شرائط الهبة من القبض والإفراز، ويصح أن يكون العوض مُقدمًا من أجنبي ما دام الأجنبي قد قدمه عوضًا عن هبة الواهب.

ولو وهب الموهوب له شيئًا للواهب ولم يذكر أن ما وهب له عوض عن هبته، كان هبة مبتدأة، ولكل منهما أن يرجع في هبته، ٢- الصدقة وأعمال البر: قد تكون الهبة على سبيل الصدقة ابتغاء الثواب في الآخرة، فهذه هبة لازمة لا يجوز للواهب الرجوع فيها إلا بالتراضي؛ لأن غرضه من الهبة وهو نيل الثواب قد تحقق محجرد صدور الهبة، فنال مقابلا أدبيًّا يَعدل المقابل المادي الذي رأيناه في العوض، فلا محل بعد ذلك للرجوع بعد أن تحقق الغرض. ويلحق بالصدقة أعمال البر، فلا يجوز للواهب الرجوع في هذه الأعمال؛ إذ قد تحقق غرضه من الهبة بنيل الجزاء المعنوي الذي يبغيه، مثل ذلك أن يهب الواهب جمعيةً خيريةً مالا لتأسيس مستشفى أو مدرسة أو ملجأ أو نحو ذلك من أعمال البر، ففي هذه الحالة لا يجوز للواهب الرجوع في هبته.



٣- الهبة بين الزوجين: والهبة بين الزوجين هبة لازمة منذ صدورها، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير رضاء الموهوب له؛ لأن الزوج إذا وهب زوجته أو وهبت الزوجة زوجها، فإن الهبة في هذه الحالة مقصود بها توثيق العلاقة بين الزوجين، وقد توثّقت بالهبة، فتحقق غرضُ الواهب ولم يَعُد في إمكانه الرجوع وحده في هبته بعد أن تحقق غرضه.

وحتى تكون الهبة بين الزوجين لازمة لا يجوز الرجوع فيها، يجب أن تصدر حال قيام الزوجية قبل الدخول أو بعده، وعليه: فهبة الخطيب لخطيبة أو الخطيبة لخطيبها قبل قيام الزوجية يجوز الرجوع فيها، وبخاصة إذا لم يتم الزواج.

وهبة الرجل لمطلقته أو المطلقة لمطلقها بعد انتهاء الزوجية يجوز أيضًا الرجوع فيها، أمَّا إذا وقعت الهبة وقت قيام الزوجية، فإن الهبة لا يجوز الرجوع فيها، حتى لو كان الرجوع بعد انتهاء الزوجية بالطلاق أو بالموت.

٤- الهبة لـذي رَحم محسرم: والهبة للمحارم هبة لازمة، ولأن غرض الواهب منها، وهي صلة الرحم، قد تحققت بصدور الهبة ذاتها، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضي مع الموهوب له، ولا بد من اجتماع الوصفين للمنع من الرجوع: الرحم والمحرمية.

فإذا وجد أحدهما دون الآخر لم يمتنع الرجوع، فإذا وهب لذي رحم غير محرم، كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات جاز الرجوع.

كذلك يجوز الرجوع إذا وهب لمحرم غير ذي رحم، كأم الزوجة والأخت في الرضاع.

الثاني: وهي الموانع التي تطرأ بعد صدور الهبة:

وهذه الموانع: إما أن ترجع إلى أحد المتعاقدين، وإما أن ترجع إلى الشيء الموهوب.

١- المانع الذي يرجع إلى أحد المتعاقدين: هو أن يموت الواهبُ
 فـلا يَنتَقِل حقُّ الرجوع إلى ورثته، أو يموت الموهوبُ له فيكون
 حق ورثته أقوى من حق الواهب في الرجوع.

فإن الهبة تكون غير لازمة ويجوز الرجوع فيها لعذر مقبول، ثم يطرأ على أحد العاقدين ما يمنع من الرجوع، فتلزم الهبة بعد أن كانت غير لازمة، ويتحقق ذلك بموت الواهب له.

فإذا مات الواهب امتنع على ورثته الرجوع في الهبة؛ وذلك لأن حــق الرجوع حق متصل بشخص الواهب، وهـو وحده يُقدِّر الاعتبارات التي يراها مـبررًا لطلب الرجوع في الهبة، فلا ينتقل

هذا الحق إلى ورثته، ويُرجَّح حق الموهوب له في هذه الحالة. وإذا مات الموهوب له وانتقل الشيء الموهوب إلى ورثته، لم يجز للواهب عند ذلك الرجوع في الهبة وانتزاع الشيء الموهوب من ورثة الموهوب له؛ لأن حق الورثة على الموهوب قد ثبت بالميراث واطمأنت الورثة إلى ذلك، فإذا تعارض حقُّهم مع حق الواهب في الرجوع كان حقهم أقوى وحال دون الرجوع، وكذلك لأنه عي المرجوع كان حقهم أقوى وحال دون الرجوع، وكذلك لأنه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم، كما إذا انتقل إليهم في حال حياته بسبب آخر، ولأن تبدل الملك كتبدل العين، فصار الموهوب كانه عينٌ أخرى فلا يكون للواهب عليها من سبيل.

- والموانع التي ترجع إلى الشيء الموهوب: هو أن يزيد زيادة متصلة، أو يهلك، أو يتصرف الموهوب له فيه، فيقوَى حقُّ الموهوب له ويرجع على حق الواهب في الرجوع، وبيانها كالآتي: ٢- الزيادة المتصلة: تلزم الهبة بعد أن كانت غير لازمة يجوز الرجوع فيها إذا زاد الشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قمته

وقد تكون الزيادة المتصلة متولِّدة من الموهوب، كالزرع والنبات والكبر والسمن.

وقد تكون غير متولِّدة منه، كالطمي والبناء والغراس، والزيادة في الحالتين تمنع الرجوع وتجعل الهبة لازمة ما دامت تزيد في قيمة الموهوب.

والسبب في منع الرجوع للزيادة المتصلة المتولدة من الهبة: أن مَن مَلك شيئًا مَلك نماءه تبعًا له؛ لأن النماء ناشئ من ملكه، فتكون الزيادة المتصلة المتولدة ملكًا خالصًا للموهوب له ليس للواهب فيها شيء، فيتعارض حقان: حق الموهوب له في الزيادة، وحق المواهب في الرجوع، وحق الملك أقوى من حق الرجوع.

والسبب في منع الرجوع في الزيادة المتصلة غير المتولدة من الهبة: أنَّ أَخْفَ الواهب للأصل يضر بالموهوب له فيما بناه أو غرسه، فيقوَى حقُّ الموهوب له على حق الواهب، وإذا زالت الزيادةُ المانعةُ من الرجوع، كأنْ حَصَدَ الزرعَ أو أُزيل البناءُ أو قُلع الغرس، عاد حقُّ الواهب في الرجوع؛ لأنه قد زال المانع.

اعرس، عاد سبق الوالمسب في الرجوع؛ لا أنه فاد وإن الماع. أما إذا كانت الزيادة منفصلة ، سواء أكانت متولدة كنتاج المواشي، أم غير متولدة كريع الدار أو كآلة وضعت في الأرض الموهوبة، فإنها لا تمنع الواهب من حق الرجوع؛ لأنه يستطيع الرجوع في أصل الشيء الموهوب دون ضرر يلحق الموهوب له؛ إذ الزيادة منفصلة يستطيع الموهوب له أن يستبقيها ويرد الموهوب.



ولا يمنع من الرجوع ارتفاعُ ثمن الموهوب؛ لأن عين الموهوب لم تـزد في ذاتها، وإنما الزيادة في قيمتها لأمر خارج عنها وهو كثرة الرغبات.

أما إذا نقل الموهوبُ له الشيءَ الموهوبَ من مكان إلى مكان فنز ادت قيمتُه في المكان الثاني، فإن حق الرجوع في الهبة يمتنع، وذلك لما فيه من تفويت ما أنفق في نقل الشيء الموهوب.

٣- هـ الك الشيء الموهوب: إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له، سواء أكان الهلاك بسبب أجنبي أو بفعل الموهوب له أو باستعماله إياه، امتنع على الواهب الرجوع في هبته؛ لأن الموهوب له لا يضمن الهلك أو الاستهلك؛ لأن الهالك أو المستهلك ملكه، فإذا لم يهلك إلا بعضُ الشيء الموهوب جاز للواهب الرجوع في هذا المباقي؛ لانتفاء المانع من الرجوع في هذا الباقي.

ويلتحق به الأولى؛ بأن كان حنطةً فطُحنت دقيقًا، أو دقيقًا تنزول صورتُه الأولى؛ بأن كان حنطةً فطُحنت دقيقًا، أو لبنًا فصنعه فعُجن خبزًا، أو قطعةً من ذهب فصيغت حلية، أو لبنًا فصنعه جُبنًا أو سمنًا؛ لأن الشيء الموهوب قد زال بتغير صورته، فأصبح الرجوع في الأصل متعذرًا، فالموجود شيء آخر غير الموهوب. ٤ - تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرف الموهوب: إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفا نهائيًّا، فزال عنه ملكيته بأي سبب، كان من الأسباب الناقلة للملك كالبيع والهبة، أو الأسباب المسقطة للملك كالوقف، أصبحت الهبةُ لازمةً وامتنع على الواهب الرجوع؛ لأن إخراجَ الموهوب له الشيء الموهوب من ملكه وتمليكه لغيره أو إسقاطه إنما حصل بتسليط الواهب، في لا يجوز للواهب أن ينقض ما تمَّ من جهته، ولأن تبديل الملك كتبديل العين، فصار كعين أخرى فلا يرجع فيها.

وفي هذا الحكم أيضًا حماية للغير الذي انتقل الملك إليه من الموهوب له، فيأمن أن يرجع الواهب عليه ويسترد العين منه إذا جاز له الرجوع في هبته.

أما إذا كان التصرف غير نهائي؛ بأن باع الموهوب له الشيء الموهوب مثلا تم فسخ البيع أو أبطله فرجع الموهوب إلى ملكِ الموهوب له، عاد للواهب حق الرجوع.

و كذلك إذا كان التصرف في بعض الشيء الموهوب، فإن حقَّ الرجوع يبقى قائمًا في الباقي؛ لانتفاء المانع من الرجوع بالنسبة إلى هذا الباقي.

ثانيًا: في الهبات غير اللازمة:

في الهبات غير اللازمة التي لا يقوم فيها مانعٌ من موانع الرجوع لا يجوز للواهب بغير التراضي أن يرجع في الهبة بإرادته المنفردة إلا إذا كان عنده عذرٌ مقبول للرجوع، وقد أورد القانون أمثلة من الأعذار المقبولة سيأتي بيانها.

العذر المقبول للرجوع في الهبة:

هذا العذر المقبول لا يُترَك إلى تقدير الواهب وحده، بل يراقبه فيه القضاء، فإذا رأى القاضي أن العذر الذي يُقدِّمه الواهبُ للرجوع في هبته عذرٌ مقبولٌ، أقرَّه عليه وقضَى بفسخ الهبة، وإلا امتنع من إجابة طلبه و أبقى الهبة قائمةً.

ومن هنا يظهر أن الرجوع بالتقاضي في الهبة هو فسخ قضائي لها بناء على طلب الواهب، يُسوِّغُه عذرٌ مقبول متروك إلى تقدير القاضي كما هو الأمر في فسخ العقد بوجه عام.

وقد أراد القانون أن يحد من إطلاق المذهب الحنفي في الرجوع في الهبة، فالظاهر في هذا المذهب أن الواهب هو الذي يستقل بتقدير العذر في الرجوع دون رقابة عليه، ويكفي في ذلك أن يرفع الواهب الأمر إلى القضاء إذا لم يتراض مع الموهوب له على الرجوع، حتى يجيبه القضاء إلى طلبه، فقيّد القانون من هذا الإطلاق بأن أو جب للرجوع في الهبة عذرًا مقبولا.

ولم يجعل الواهب يستقل بتقدير هذا العذر، بل جعل القضاء رقيبًا عليه في ذلك، فقد يُجيبه إلى طلبه وقد يرفض هذا الطلب، وبذلك أكسب القانون عَقْدَ الهبة قوةً في الإلزام لم تكن له على الظاهر من المذهب الحنفي.

- وإليك النصوص القانونية في الأعذار المقبولة كما تنص المادة ١٠٥ من القانون المدني:

«يُعتبَر بنوع خاص عُذرًا مقبولا للرجوع في الهبة:

أ- أن يُخِلَ الموهوبُ له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال جحودًا كبيرًا من جانبه. ب- أن يصبح الواهبُ عاجزًا عن أن يُوفِّر لنفسه أسباب المعيشة . عما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادرٍ على الوفاء . مما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.

ج- أن يُرزَقَ الواهبُ بعد الهبة ولدًا يظل حيًّا إلى وقت الرجوع، أو أن يكون للواهب ولدٌ يظنه ميتًا وقتَ الهبة فإذا به حيٍّ».

يتبين من النصِّ المتقدم أن الأعذار التي ذُكرت لجواز الرجوع في الهبة ليست مذكورةً على سبيل الحصر، وإنما خُصت هذه الأعذار بالذكر؛ لأنها هي الأعذار الغالبة التي تُبرِّر الرجوع في الهبة،



وذلك لا يمنع من أن تقوم أعذارٌ أخرى غير الأعذار المذكورة، فإذا تقدَّم الواهبُ بأي عُذْريرى أنه يُرِّر الرجوعَ في الهبة، وأقرَّه القاضي على أن هذا العذرَ مقبولٌ يُرِّر الرجوعَ فَسَخَ القاضي الهبةَ لهذا العذر.

ويكون من بين هذه الأعذار ألا يقوم الموهوبُ له بالالتزامات أو التكاليف التي فرضتها عليه الهبةُ، أو ألا يُقدِّم العوضَ الذي التزم بتقديمه مقابلا للهبة، ففي هذه الحالة وقد أصبحت الهبة عقدًا مُلزِمًا للجانبين وأخل الموهوبُ له بالتزامه يجوز للواهب أن يَطْلب فَسْخَ الهبة من القضاء، أي: أن يطلب الرجوعَ فيها، ويكون للقاضي حقُّ التقدير، طبقا للقواعد المقررة في الفسخ القضائي.

- بيان وتوضيح الأعذار المذكورة في النص القانوني:

أ- جعود الموهوب له: لما كانت الهبةُ تبرعًا من الواهب للموهوب له، فإن الجزاء الذي ينتظره الأول من الثاني هو الاعتراف بالجميل، فإذا جحد الموهوبُ له جميل الواهب لم يكن مُستحِقًا للهبة، وكان الواهب معذورًا لو أراد الرجوع فيها.

ومن الأعمال التي تكون جحودًا من الموهوب له أن يتعدى على حياة الواهب، أو على حياة أحد من أقاربه، أو يُسيء إلى الواهب أو إلى أحد من أقاربه إساءةً بالغةً؛ بسبِّ أو قذف أو اعتداء على المال أو على العرض أو غير ذلك من ضروب الإساءة.

ولا يُشترَط أن تكون الإساءةُ جريمةً يُعاقِب عليها القانونُ الجنائي، فأيّةُ إساءة بالغة تكفي لتكون جحودًا من الموهوب له يُبرِّر الرجوعَ في الهبة للواهب.

وقد يرتكب الموهو بله جريمةً لا تُعتبر إساءةً بالغة، ولا تُبرِّر الرجوع في الهبة، مثال ذلك: أن يتسبب الموهو بله في جَرْح أو قَتْل الواهب أو أحد أقاربه خطأ لا عمدًا، فالموهو بله في هذه الحالة لم يقصد الإساءة إلى الواهب، ومن ثَم لا يكون عملُه جحودًا. وكذلك فإن الموهوب له إذا جَرَح أو قَتَل الواهب أو أحد أقاربه استعمالا لحقه في الدفاع المشروع عن نفسه لم يعتبر هذا العمل جحودًا منه؛ لأنه قد قَصَد الدفاع عن نفسه ولم يقصد الإساءة إلى الواهب.

والقاضي هو الذي يبحث فيما إذا كان العمل الذي صَدَرَ من الموهوب له يُعَدُّ إساءةً بالغةً للواهب أو لأحد أقاربه.

وهو أيضًا الذي يُقرِّر مَن هم الأقارب الذين إذا أساء إليهم الموهوبُ له ارتدت الإساءةُ إلى الواهب، فإذا استند الواهبُ في ذلك إلى أسباب مسوغة، واعتُبر العملُ الصادرُ من الموهوب له جحودا كبيرًا، جاز للقاضى الحكمُ بفسخ الهبة.

ب- عجـ ز الواهب عن توفير أسباب المعيشـة لنفسه، أو عجزه عـ ن النفقة على من تجب عليه نفقتهـم: فإذا أصبح الواهب بعد الهبة لأي سبب عاجزًا عن أن يُوفِّر لنفسه أسبابَ المعيشة. مما يتفق مع مكانته الاجتماعية.

فقد تسوء حالةُ الواهب المالية بعد الهبة، إما لسبب لا يتصل بالهبة، وإما لأن الهبة ذاتها قد كانت -على غير ما توقَّع الواهب- سببًا في هذا الارتباك المالي.

وليس من الضروري أن يصبح الواهب فقيراً، بل يكفي كما يقول النص: بـ «أن يصبح الواهبُ عاجزًا عـن أن يُوفِّر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية».

ويكفي أيضًا دون أن يصبح الواهب عاجزًا عن توفير أسباب المعيشة لنفسه خاصةً أن يصبح عاجزًا عن الوفاء بنفقة مَن جَب عليه نفقتُهم من زوجة وأولاد وأقارب، فإذا وقع الواهب في ضيق مالي على مثل هذا النحو، كان هذا عذرًا مقبولا للرجوع في الهبة.

ولا يمنع الرجوع في هذه الحالة أن يُظْهِرَ الموهوبُ له استعدادَه أن يُنْفِق على الواهب، أو أن يُقَدِّم له مساعدةً ماليةً، فإن للواهب حقَّ الرَجوع في هبته لهذا العذر، إلا إذا قبل من الموهوب له مساعدته المالية و نزل بذلك عن حقه في الرجوع بعد أن قام العذر.

والقاضي أيضًا هو الذي يُقدِّر ما إذا كان الضيق المَّالي الذي وقع فيه الواهبُ يكفي عذرًا للرجوع في الهبة.

ج- أن يُحرزَقَ الواهبُ ولدًا: والمفروض في هـذا العذر أن يكون الواهب وقـتَ أن صدرت منه الهبة ليس له ولـد، ذكر أو أنثى، فهو قد وَهَبَ مالَه مدفوعًا في ذلك إلى أنه ليس له ولدٌ يترك لهذا المال، وآثر الموهوب له على ورثته الآخرين، ومثل ذلك أيضًا: أن يَظُنَّ الواهبُ وقتَ الهبة أن ليس له ولد، كأن يكون له ولد ويظنه

ففي هاتين الحالتين: إذا رُزِق الواهبُ ولدًا بعد الهبة، أو تبيّن أن الولدَ الذي ظنّه قد مات لا يزال حيًّا، يكون هذا عذرا مقبولا للرجوع في الهبة؛ لأن الدافع على الهبة قدانعدم، والولد الذي رُزق الواهبُ به أو ظهر أنه حي أولى بالمال الموهوب من الموهوب له. وعليه: فإنه إذا كان للواهب ولذٌ وقت الهبة، ثم رُزق ولدًا آخر بعد الهبة، أو ظهر أن الولد حيًّا وكان يَظُنُّه ميتًا، لم يكن هذا عذرًا مقبولا للرجوع في الهبة؛ لأنه وقت الهبة كان له ولدٌ، ومع ذلك مقبولا للرجوع في الهبة؛ لأنه وقت الهبة كان له ولدٌ، ومع ذلك وهب المال للموهوب له مُؤثِّرًا إياه على ولده، فلا يَحِق له بعد ذلك الرجوعُ في الهبة حتى لو زاد عددُ أولاده.



ولا يكفي أن يُرزَق الواهبُ ولدًا بعد الهبة، أو يظهر ولدُه بعد الهبة حيًّا بعد أن ظنه قد مات، بل يجب أن يكون الولدُ الذي رُزق به أو الذي ظهر أنه حي يبقى حيًّا إلى وقت الرجوع في الهبة، فإذا مات الولد قبل أن يرجع الواهبُ في الهبة فقد زال العذرُ للرجوع وامتنع هذا الحق.

وهذا العذر كغيره من الأعذار لا يجعل الهبة مفسوخةً من تلقاء نفسها، بل يجب رفعُ الأمر إلى القاضي ليحكم بفسخها، وليس للقاضي هنا سلطة تقديرية كالسلطة التي له في الأعذار الأخرى، فمتى ثبت له أن الواهب قد رُزق ولدًا بعد الهبة، أو ظهر له ولد حي كان يظنه ميتًا، وطلب الواهب الرجوع في الهبة، وجب على القاضي أن يحكم بالفسخ.



<u>المبحث الثاني</u> الآثار التى تترتب على الرجوع فى الهبة

الرجوع في الهبة -كما قدمنا- إقالةٌ إذا تم بالتراضي، وفسخٌ إذا تم بالتقاضي، وسواء أكان الرجوع تقايلاً أم فسخًا فإن الآثار التي تترتب على الرجوع في الهبة فيما بين المتعاقدين تختلف عن الآثار المترتبة على الرجوع بالنسبة إلى الغير، والكلام في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: أثر الرجوع في الهبة فيما بين المتعاقدين

تنص المادة ٥٠٣ من التقنين المدنى على ما يأتى:

«أ- يترتَّب على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي أن تُعْتَبَر الهبةُ كأن لم تكن.

ب-ولا يَـرُدُّ الموهـوبُ لـه الثمراتِ إلا من وقـت الاتفاق على الرجـوع، أو من وقت رفـع الدعوى، وله أن يرجـع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية، أمـا المصروفات النافعة فلا يُجَاوِز في الرجوع بها القدرَ الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب».

وتنص المادة ٥٠٤ على ما يأتي:

«أ- إذا استولى الواهب على الشيء الموهوب بغير التراضي أو التقاضي، كان مسؤولا قبل الموهوب له عن هلاك الشيء، سواء كان الهلاك بفعل الواهب أو بسبب أجنبي لا يد له فيه، أو بسبب الاستعمال.

ب- أما إذا صَدَرَ حكمٌ بالرجوع في الهبة، وهَلَكَ الشيءُ في يد الموهوب له بعد إعذاره بالتسليم، فيكون الموهوبُ له مسؤولا عن هذا الهلاك ولو كان الهلاك بسبب أجنبي».

- رجوع أو الواهب في الهبة سواء أكان رجوعه بالتراضي أم بالتقاضي يُعَدُّ فسحًا لها، وهذا الفسخ له أثر رجعي فيما بين المتعاقدين، فإن الهبة تعتبر كأن لم تكن.

وحتى تُفْسَخ الهبةُ يجب التقايل منها بالتراضي على الرجوع، أو صدور الحكم القضائي لفسخها؛ لعذر مقبول كما سبق القول. وقبل التراضي أو التقاضي تكون الهبةُ قَائمةً ولا يستطيع الواهبُ أن يمتنع عن تسليم الشيء الموهوب إذا كان لم يُسَلِّمه، ولا يستطيع أن يسترده إذا كان قد سلَّمه، فإذا استرده بعد أن سلَّمه بغير التراضي أو التقاضي كان غاصباً، وكانت بيده يد ضمان.

ولو أن الشيء الموهوب هلك في يد الواهب بعد استرداده سواء أكان قد استهلك الشيء بالاستعمال، أم هلك الشيء بفعله، أم هلك بسبب أجنبي؛ كان الواهب ضامنًا ووَجَبَ عليه أن يدفع للموهوب له قيمة الشيء وقت الهلاك؛ لأن الشيء لا يزال مملوكا للموهوب له، وقد هلك في يد غاصب، فتجب القيمةُ وقت هلاكه، بل إن الواهب في هذه الحالة لا يستطيع أن يدرأ مسؤوليته عن الهلاك برجوعه في الهبة إذا قام عنده عذر مقبول؛ لأن الرجوع في الهبة بالتراضي أو التقاضي وفسخت الهبة واغتبرت كأن لم تكن، ترتب على ذلك أن الواهب لا يلتزم بتسليم واعتبرت كأن لم تكن، ترتب على ذلك أن الواهب لا يلتزم بتسليم الموهوب إذا كان لم يسلمه، ويستطيع أن يسترده من الموهوب له إذا كان قد سلّمه.

- وإذا هلك الشيءُ في يد الموهوب له بعد أن تم الرجوع في الهبة:

فإن كان الهلاك بفعل الموهوب له، أو باستهلاكه إياه كان ضامنًا لهذا الهلاك ووجب عليه تعويض الواهب.

أما إذا هلك بسبب أجنبي فإن الهلاك يكون على الواهب ما لم يكن قد أعذر الموهوب له بالتسليم وهلك الشيء بعد الإعذار، فالهلاك في هذه الحالة يكونه على الموهوب له.

- أما ثمر أت الشيء الموهوب فتبقى ملكًا للموهوب له إلى يوم التراضي أو التقاضي، فإلى هذا اليوم يُعتبَر الموهوبُ له حَسنَ النية؟ إذ هو يجني ثمر اتِ ملكه فلا يكون مسؤو لا عن ردها إلى الواهب. أمَّا من يوم التراضي عن الرجوع، أو من يوم رفع دعوى الرجوع لعذر مقبول، فإن الموهوب له يصبح سيءَ النية فلا يملك الثمر ات،



ومن تُم يجب عليه ردُّها إلى الواهب من ذلك الوقت.

- ويرجع الموهوبُ له على الواهب بما أنفقه من المصروفات على الشيء الموهوب على التفصيل الآتي:

- إذا كانت المصروفات ضرورية رجع بها كلها على الواهب. - وإذا كانت المصروفات نافعة رجع على الواهب بأقل القدمة:

المصروفات التي أنفقها، أو زيادة قيمة الشيء الموهوب بسبب هذه المصروفات.

وإذا كانت المصروفات كمالية لم يرجع بشيء على الواهب، ولكن يجوز له أن ينزع من الشيء الموهوب ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى، وذلك ما لم يختر الواهب أن يستبقى هذه المنشآت بدفع قيمتها مستحقة الإزالة.



المطلب الثاني : أثر الرجوع في الهبة بالنسبة إلى الغير

الرجوع في الهبة سواء أتم بالتراضي أم بالتقاضي ليس له أثر رجعي بالنسبة إلى الغير، بل تجب حماية حقوق الغير حسن النية.

فإن الموهوب له قد يتصرف في الشيء الموهوب تصرفًا نهائيًا؛ ببيع أو هبة أو غير ذلك من العقود الناقلة للملكية.

أو قد يُرَتِّبُ على الشيء الموهوب حقًّا عينيًّا؛ كحق رهن أو حق انتفاع أو حق العينية.

- ف آن تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا نهائيًا بهبة أو وقف أو بغير ذلك من الأسباب الناقلة للملكية أو المسقطة لها أصبحت الهبة لازمة وامتنع على الواهب الرجوع، ويستوي في ذلك العقار والمنقول.

ويمتنع الرجوع سواء أكان عن طريق الفسخ بالتقاضي أو عن طريق النسخ بالتقاضي أو عن طريق التقايل بالتراضي، ولا يقال في هذه الحالة: إن الرجوع في الهبة ليس له أثر رجعي، بل الأصح أن يقال: إن الرجوع في الهبة ممتنع أصلا.

وإذا امتنع على الواهب الرجوع في الهبة فإنه لا يستطيع حتى عند قيام العذر المقبول للرجوع أن يُطالب الموهوب له بتعويض يقوم مقام الشيء الموهوب.

- فَإِن اقْتَصِرَ المُوهِوبُ له على ترتيب حقٌّ عيني في الشيء المُوهوب للغير؛ كحق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق رهن ولم يكن

تصرفًا نهائيًا فيجب في هذه الحالة تطبيقُ القواعد العامة.

وهي تقضي بأنه إذا كان الشيء الموهوب عقارًا، وترتب حقَّ الغير على العقار الموهوب بعد تسجيل صحيفة دعوى الرجوع في الهبة، فإن في الهبة، أو بعد تسجيل التراضي على الرجوع في الهبة، فإن حق الغير في هذه الحالة لا يسري بالنسبة إلى الواهب، ويسترد الواهب العقار الموهوب خاليًا من كُلِّ حقِّ للغير، ويرجع الغير على الموهوب له بالتعويض طبقًا للقو اعد العامة.

أما إذا كان حق الغير قد ترتب و حفظ قانوناً قبل تسجيل صحيفة دعوى الرجوع، أو قبل تسجيل التراضي على الرجوع: فإن كان الغير حسن النية، أي: لا يعلم قيام عذر مقبول للرجوع في الهبة؛ سرى حقه بالنسبة إلى الواهب، ولم يستطع الواهب أن يسترد العقار الموهوب إلا مثقلا بالحق العيني المترتب للغير، ولا يرجع الواهب بتعويض عن هذا الحق على الموهوب له.

وإذا كان الغير سيء النية، أي: يعلم وقت كسبه للحق قيام عذر مقبول للرجوع في الهبة، فإن حقه لا يسري بالنسبة إلى الواهب، ويسترد الواهب العقار خالياً من حقوق الغير، ويرجع الغير على الموهوب له طبقًا للقو اعد العامة.

وإذا كان الشيء الموهوب منقولا ورجع الواهب في الهبة بالتراضي مع الموهوب له، فإن الرجوع في هذه الحالة لا يوثِّر في حقوق الغير، ولا يسترد الواهبُ المنقولَ الموهوبَ إلا مثقًلا بهذه الحقوق.

أما إذا كان الرجوع بالتقاضي، فإن فسخ الهبة بحكم القضاء يكون له أثر رجعي حتى بالنسبة للغير، فيسترد الواهبُ المنقولَ خاليًا من حقوق الغير، وهذا ما لم يكن الغير قد حاز حقّه وهو حسن النية، بأن كان له حق انتفاع أو حق رهن حيازة مثلا، وحاز المنقول لينتفع به أو ليرتهنه وهو حسن النية، ففي هذه الحالة تكون الحيازة في المنقول سندًا لحق الغير، ولا يستطيع الواهب أن يسترد المنقول إلا مثقلا بهذا الحق.

والله تعالى أعلى وأعلم.





فهرسالمراجع

- ١٠ أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، الناشر:
 دار الفكر.
- إعلاء السنن، تأليف: العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي،
 الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٦١ ١هـ/٢٠٠م.
- ٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣،
 ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م.
- البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، مع حاشية
 ابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- 7. البيان في مذهب الإمام الشافعي، شرح كتاب المهذب كاملا، أبو الحسين يحيى العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨. التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، الناشر: مؤسسة قرطبة.
- 9. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥٠١ هـ/ ١٩٨٥م.
- ٠١. الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية.
- 11. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- 1 . الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٩٩٤م.
- ۱۳. السن الكبرى، الإمام أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- ١٤. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي،
 الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٥١. الفتاوى الهندية، لجنة برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر:
 دار الفكر، بيروت.
- ١٦. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار
 الفكر، بيروت، ط٢، ٥٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
- ۱۷. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: د. مصطفى الخن، وعلى الشربجي، مصطفى الخن، وعلى الشربجي، الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط٦، ٢٦ هـ/ ٥٠٠٥م.
- ١٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة.
 - ١٩. المحلى بالآثار، ابن حزم، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٠٠. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩١هـ/١٩٩٠.
- ٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن
 على الفيومي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
 - ٢٢. المصنف، ابن أبي شيبة، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٢٣. المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، العراق- الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ٤٠٤ هـ/١٩٨٣م.
- ٢٤. المغرب في ترتيب المعرب، أبو المكارم المطرزي، الناشر: دار
 الكتاب العربي.
- ٢٠. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، الناشر:
 دار إحياء التراث العربي.
- ٢٦. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ۲۷. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٢٩٢ه.



- ١٨. المهـذب في علم أصول الفقه المقارن، د.عبد الكريم النملة،
 الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠١هـ/٩٩٩م.
- ٢٩. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشوون الإسلامية الكويتية.
- .٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد اللزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشير: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٩٩م.
- ٣١. الهبة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، إعداد: خير عبد الراضي خليل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة الملك عبد العزيز، إشراف: د.يس شاذلي، عام: ١٠٤١هـ/ ١٩٨١م.
- ٣٢. الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، تحديث وتنقيح: المستشار: أحمد مدحت المراغي، رئيس محكمة النقض الأسبق، مدحت المراغي، رئيس
- ٣٣. بدائع الصنائع، أبو بكر الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٣٧. تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١هـ/ ١٩٩٣م.
- ٣٨. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١٠٠١ هـ/٠٠٠ م.
- ۳۹. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٤١هـ/٩٩٩م.

- ٠٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- 13. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٤. ديـوان النابغة الذبياني، طبع بمطبعة الهـالال بالفجالة بمصر، ١٩١٨.
- ٤٣. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للإمام محمد أمين عابدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٤. روضة الطالبين، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ومنتقى ومعه: المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زادعلى الروضة من الفروع للحافظ السيوطي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، إهداء: الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود، الناشر: دار عالم الكتاب، طبعة خاصة ٢٢٢ ١هـ/٣٠٠٠م.
- 23. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.
- ٤٧. سنن ابن ماجه، طبعة: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٨. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر:
 دار الفكر.
- 93. سنن الترمذي تحقيق: الشيخ: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٠. سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني،
 الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ١٥. سنن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، ٢٠٦ هـ/١٩٨٦م.



	<u>ف</u> هرس المو ضوعات
111	المقدمة
115	الفصل الأول: الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي
115	المبحث الأول: في تعريف الهبة وبيان حكمها وأركانها
110	المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في مسألة الرجوع في الهبة
117	المبحث الثالث: أدلة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة
۱۱۸	المبحث الرابع: أدلة الحنفية ومناقشتها
17.	المبحث الخامس: موانع الرجوع في الهبة عند المذاهب الأربعة
	والظاهرية
177	المبحث السادس: مسائل ذات صلة
177	أولها: حكم رجوع الجد في الهبة
177	ثانيها: حكم رجوع الأم في الهبة
177	ثالثها: ماهية الرجوع في الهبة
179	الفصل الثاني: الرجوع في الهبة في القانون المدني المصري
179	المبحث الأول: ماهية الرجوع في الهبة، وفيه مطلبان
179	المطلب الأول: الرجوع في الهبة بالتراضي
18.	المطلب الثاني: الرجوع في الهبة بالتقاضي
185	المبحث الثاني: الأثار التي تترتب على الرجوع في الهبة
185	المطلب الأول: أثر الرجوع في الهبة فيما بين المتعاقدين
100	المطلب الثاني: أثر الرجوع في الهبة بالنسبة إلى الغير
177	فهرس المراجع.

البقاء الفتوحي، الناشر:	٢ ه . شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو
	مطبعة السنة المحمدية.

- ٥٣. شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
 - ٤٥. شرح معاني الآثار، أحمد الطحاوي، الناشر: دار المعرفة.
- ٥٥. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار عالم الكتاب.
- ٥٦. صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٢، ٧٠٧ هـ/١٩٨٧م.
- ٥٧. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٨. فتح الباري، ابن حجر العسق الذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- 9 ه. فتح القدير ، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، الناشر: دار الفكر ، بيروت.
- . 7. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ٢١٤١هـ.
- 77. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعدة الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٦٤. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، الناشر: دار الحديث.
- 3. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط١، ٢٠٨٨هـ/٢٥٠م.

